صحيح فقه السنة
بثوبه الجديد
كتاب الطهارة

إعداد محمد جهاد خليل الأخرس

كتاب الطهارة

من كتاب صحيح فقه السنة

ثوبه الجديد

س : ما تعريف الطهارة لغة ؟

ج : النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية، كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالعيوب والمعاصي.

س : ما تعريف الطهارة شرعا ؟

ج : رفع ما يمنع الصلاة من حديث أو نجاسة بالماء [أو غيره] أو رفع حكمه بالتراب.

س : مـا حكـم الطهـارة ؟

ج : طهارة النجس وإزالته واجبة مع الذكر والقدرة، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} .

وقال سبحانه: {أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}.

وأما الطهارة من الحدث فتجب لاستباحة الصلاة، لما روى الترمذي من حديث ابن عمر: "لا يقبل صلاة إلا بطهور" وأصله في صحيح مسلم بلفظ: "لا يقبل صلاة بغير طهور" ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بلفظ: "لا صلاة لمن لا طهور له.

س : مـا أهميـة الطهارة ؟

ج : مـا يلـي :

1- أنها شرط لصحة صلاة العبد، لما روي عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط.

فإن أداء الصلاة بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلَّ بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة.

2- امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. وأثنى عز وجل على أهل مسجد قباء بقوله: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}

3– أن التقصير في الاستبراء من النجاسة، سبب من أسباب التعذيب في القبر: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. (متفق عليه).

س : مـا أنواع الطهارة ؟

ج : يقسم العلماء الطهارة الشرعية إلى قسمين:

1– طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن الخبث أي: النجس، وتكون في البدن والثوب والمكان.

2– طهارة حُكمية: وهي الطهارة من الحدث، وهي تختص بالبدن، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع.

1– طهارة كبرى: وهي الغُسل:

2– وصغرى: وهي الوضوء:

3– وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

س : مـا تعريف النجاسة ؟

ج : اسم لعين مستقذرة شرعًا، ويجب على المسلم التنزه عنها وغسل ما يصيبه منها.

س : مـا أنـواع النجاسـة ؟

ج : النجاسـة أنواع فمنها :

1،2– غائط الإنسان وبوله: وهما نجسان باتفاق العلماء.

س : مـا الدليل على نجاسة الغائط والبول ؟

ج : مَا رُوي عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا وَطِئَ أَحَدكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ}. (صححه الألباني في مشكاة المصابيح).

ويدل على نجاسته كذلك عموم الأحاديث الآمرة بالاستنجاء وستأتي قريبًا.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه لا تزرموه قال: فرغ دعا بدلو من ماء فصبَّه عليه. (متفق عليه).

3،4– المَذْىُ والوَدْىُ:

س : ما هو المذي ؟

ج : ماء رقيق لزج شفاف لا لون له يخرج عند المداعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو النظر أو غير ذلك ويخرج على شكل قطرات على رأس . الذكر . وربما لا يحس بخروجه:

س : متى يخـرج المـذي ؟

ج : يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقًا ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الفرج منه.

ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن المذي: يغسل ذكره ويتوضأ.

س : ما حكم التطهر من المذي ؟

ج : يجب التطهر من المذي من الثوب والبدن ويكفي النضح (الرش) لأن نجاسته مخففه ، مع غسل الذكر والأنثيين (الخصيتين) وخروجه ناقض للوضوء فيجب عليه الوضوء لا الغسل.

س : ما تعـريف الـودي ؟

ج : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وهو نجس إجماعًا.

وعن ابن عباس قال: المني والودي والمدي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة.

5- دم الحيض :

س : ما الدليل علـى نجاسـة الحيض ؟

ج : حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه.

6- روث ما لا يؤكل لحمه :

س : ما الدليل علـى نجاسـة روث ما لا يؤكل لحمه ؟

ج : عن عبد الله بن مسعود قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال: ائتني بثلاثة أحجار فوجدت له حجزين وروثة [حمار] فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: هي رجس.

س : ما معنى رجس ؟

ج : أي: نجس

7- لعاب الكلب :

س : ما الدليل علـى نجاسـة لعاب الكلب ؟

ج : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

8- لحم الخنزير:

س : ما الدليل علـى نجاســة لحم الخنزير ؟

ج : قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}

9- الميتة:

س : ما هو تعريف الميتة لغة ؟

ج : ما فارقته الحياة.

س : ما هو تعريف الميتة في الاصطلاح الشرعي؟

ج : هي: زائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فهي في مقابل المذكاة.

س : ما الدليل على نجاسة الميتة ؟

ج : مَا رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.

س : ما المراد بالإهاب ؟

ج : الإهاب: جلد الميتة

س : هَل يُستثنى من الميتة شئ ؟

ج : نَعم يُستثنى من ذلك:

1- ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهرتان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال.

2- ميتة ما لا دم له سائل: كالذباب والنحل والنمل والبق ونحوها.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله أو ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.

3- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل هذا طاهر على الأصل وقد علق البخاري في صحيحه : قال الزهري في عظام الميتة نحو الفيل وغيره أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

10- ما قطع من الحيوان وهو حي:

س : ما الدليل على نجاسة قطع من الحيوان وهو حي ؟

ج : قول النبي صلى الله عليه وسلم: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.

11- سؤر السباع والدواب التي لا يؤكل لحمها:

س : ما هو السؤر ؟

ج : هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.

س : ما الدليل على نجاسة سؤر السباع والدواب التي لا يؤكل لحمها ؟

ج : قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

س : ما الدليل على أن الهرة فما دونها فسؤره طاهره ؟

ج : قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

12- لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان:

س : ما الدليل على أن لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ؟

ج : حديث أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو: نجس.

ولحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذه النار على أي شيء توقدون ؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: أهريقوها واكسروها. فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك.

س : هل يُعَدُّ المني طاهرًا أم نجسًا ؟

ج : اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقول بنجاسة المني وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد.

س : بماذا استدلوا على ذلك ؟

ج : حديث عائشة لما سئلت عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

س : مـا وجـه الدلالـة على نجاسته من الحديث ؟

ج : والغسل لا يكون إلا لشيء نجس.

القول الثاني: قال أصحابه بطهارة المني وممن قال بذلك الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد.

س : بمـاذا استدلـوا علـى ذلـك ؟

ج : استدلوا على ذلك بما يلـي :

1- بحديث عائشة في المني قال: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- أن ضيفًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا فيصلي فيه .

س : مـا وجـه الدلالـة على نجاسته من الحديث ؟

ج : قالـوا : الاكتفاء بالفرك يدل على طهارته.

س : مـاذا أجاب القائلون بالنجاسة ؟

ج : أن الفرك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير كما أن تطهير النعل يكون بمسحها في التراب.

س : هـل جـوابهـم صحيـح ؟

ج : يجاب عن هذا بأن فرك عائشة للمني تارة وغسله تارة أخرى لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة.

فظهر بهذا أن فعل عائشة رضي الله عنها، إنما هو من باب اختيار النظافة.

ويتأيد الحكم بطهارة المني أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان نجسًا لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء ... ، ولم ينقل أحد هذا، فعلم يقينًا أن إزالته لم تكن واجبة، والله أعلم.

س : هل تُعَدُّ الخمر من النجاسات؟

ج : اختلف العلماء في حكم الخمر على قولين:

الأول: أنها نجسة: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام.

س : مـا حجـة أصحاب هذا القول ؟

ج : قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

س : مـا وجـه الدلالة من الآية ؟

ج : قالوا: الرجس هو النجس، فحكموا بنجاسة عين الخمر نجاسة حسية.

القول الثاني: أنها طاهرة: وبه قال ربيعة والليث والمزني وغيرهم من السلف، ورجَّحه الشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني رحمهم الله :

س : مـا حجـة أصحاب هذا القول ؟

ج : استدلوا بعـدة أدلـة فمنهـا :

1- أنه ليس في الآية دلالة على نجاسة الخمر، وذلك من أوجه:

(أ) أن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية، فهي تحتمل معان كثيرة ، منها: القذر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، والنجس وغيرها.

(ب) أننا لم نقف على قول لأحد من السلف فسَّر الرجس في هذه الآية بالنجس بل قال ابن عباس: (الرجس: السخط) وقال ابن زيد: (الرجس: الشر).

(ج) أن لفظة (رجس) قد وردت في كتاب الله في غير هذه الآية في ثلاثة مواضع وليس في واحد منها (الرجس) بمعنى النجس: فالرجس في قوله تعالى: {كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ}. معناه: العذاب وفي قوله في شأن المنافقين: {إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ} .

المراد: علمهم رجس أي قبيح.

وفي قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ} . سمى الأوثان رجسًا لأنها سبب الرجز والعذاب، وليس المراد بها النجاسة الحسية، فإن عين الحجارة والأوثان ليست بنجسة، وفي قوله {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ .... فَإِنَّهُ رِجْسٌ} محتمل....

(د) لما وقع الخمر في الآية مقترنًا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.

(و) أن تحريم الخمر لا يستلزم نجاستها، أما النجاسة فإنه يلازمها التحريم فإنه يحرُم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعًا وإجماعًا.

(هـ) أن (الرجس) في الآية مقيد بكونه (من عمل الشيطان) فهو رجس عملي بمعنى قبيح أو محرم أو إثم، وليس رجسًا عينيًا تكون به هذه الأشياء نجسة.

2- حديث أنس في قصة تحريم الخمر، وفيه ... فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، .... قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة.

3- حديث الرجل الذي كان معه مزادتان فيهما خمر: ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح [الرجل] المزادتين حتى ذهب ما فيهما ...)

فلو كانت الخمر نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها.

ولو كانت نجسة لأمر صاحب المزادتين بغسلهما.

4- أن الأصل الطهارة، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، ولم يقم الدليل على النجاسة فتبقى على الأصل.

والله أعلم.

س : هل يعتبر الدم من النجاسات؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول : المشهور عند أصحاب المذاهب الفقهية أن الدم نجس، وليس عندهم حجة، إلا أنه محرم بنص القرآن في قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}.

فاستلزموا من التحريم النجاسة كما فعلوا في الخمر ولايخفى ما فيه، لكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسته، وسيأتي الكلام في ذلك.

القول الثاني : بينما ذهب جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني وصديق خان والألباني وابن عثيمين رحمهم الله إلى القول بطهارته لعدم ثبوت الإجماع عندهم.

س : بماذا استدل أصحاب هذا القول ؟

ج : ما يأتي:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دمْ غير دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان الدم نجسًا لبينه صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى ذلك.

2- أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزًا شديدًا:

قال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

3- وفي حديث الصحابي الأنصاري الذي قام يصلي في الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دمًا.

قال الألباني رحمه الله : وهو في حكم المرفوع، لأنه يُستبعد عادة أن لا يطَّلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضًا لبينه صلى الله عليه وسلم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول، وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفي ذلك عليه، فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضًا أو نجسًا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد. اهـ.

4- حديث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صلى عمر وجُرحه يثعب دمًا.

5- حديث عائشة في قصة موت سعد بن معاذ قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فبينما هو ذات ليلة إذ تفجر كَلْمُه فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء إلى جنبه، فقالوا: يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فنظروا، فإذا سعد قد انفجر كَلْمُه والدم له هدير فمات

س : ما وجـه الاستدلال على طهارة الدم من الحديث ؟

ج : لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء عليه لا سيما وهو في المسجد كما أمر بالصب على بول الأعرابي.

س : ما حكم دم الحيوان المأكول اللحم ؟

ج : القول فيه كالقول في دم الآدمي من جهة عدم الدليل على النجاسة، فتستصحب البراءة الأصلية.

س : ما الذي يؤيد القول بطهارته ؟

ج : حديث ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد، فيضعه على كتفيه، فانبعث أشقاهم، فملا سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا فضحكوا .... الحديث.

س : مـا وجـه الدلالـة من الحديث على أنه ليس بنجس ؟

ج : لو كان دم الجزور نجسًا لألقى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه، أو خرج من صلاته.

وقد صح أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم جزور نحرها ولم يتوضأ.

س : هل الاستدلال بأثر ابن مسعود صواب ؟

ج : قد يُنازع في الاستدلال على طهارة دم الحيوان، لأن ابن مسعود لم يكن يرى طهارة البدن والثوب شرطًا لصحة الصلاة، ويرى أنها مستحبة.

س : هل نُقل الإجماع في نجاسة الدم ؟

ج : قال ابن القيم في إغاثة اللهفان:

سئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه.

وقال مرة: القيح وضضضالصديد والمدة عندي أسهل من الدم. اهـ.

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفاق العلماء على نجاسة الدم.

وكذا نقل هذا الاتفاق الحافظ في الفتح.

وقال ابن عبد البر في التمهيد:

وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحينئذ هو رجس والرجس نجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس. اهـ.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن.

س : هل قيء الآدمي نجس ؟

ج : قَيءُ الآدميِّ طاهرٌ، وهذا قولُ بَعضِ المالكيَّة ، واختيارُ الشوكانيِّ ، والألبانيِّ ، وابنِ عثيمين.

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطَّهارةُ، فلا يَنقُلُ عنها إلَّا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارِضْه ما يساويه أو يُقدَّمُ عليه.

ثانيًا: أنَّه لم يأتِ دليلٌ صَحيحٌ على نَجاسَتِه، ولو كان نَجِسًا لجاء الشَّارِعُ ببيانِ ذلك؛ فإنَّه ممَّا تعُمُّ به البلوى.

س : ما حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة وما يسمى برطوبة فرج المرأة ؟

ج : للعلماء في رطوبة فرج المرأة مذهبان.

القول الأول: أنه نجس:

س : ما التعليل على نجاسته ؟

ج : لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي.

س : ما الدليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة ؟

ج : حديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث.

وحديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟

قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي.

س : ما وجـه الدلالة من الحديث على النجاسة ؟

ج : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصيب من فرج المرأة دليل على نجاسة رطوبة الفرج واستدلوا كذلك على نجاسته بكونه خارجًا من أحد السبيلين، والقاعدة: أن ما خرج من السبيلين فهو نجس عدا المني.

س : هل هناك اعتراض على أدلة الفريق الأول ؟

ج : نعم اعُترض: بأن الحديثين منسوخان بأحاديث الأمر بالغُسل كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وبأنه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل من أجل المذي الذي يخرج منه أو منها.

القول الثاني: أن إفرازات الفرج طاهرة :

س : بمـاذا استدل أصحاب هذا القول ؟

ج : يستدل لهذا المذهب بما يلي

1- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من جماع فإنه ما احتلم نبي قط ، وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

2- أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى، وهي كثيرة في النساء، ولا شك أنه كان موجودًا في النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنساء زماننا، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بالغسل منه أو الوضوء منه.

3- أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

4- أن قول الفقهاء (كل ما خرج من السبيلين نجس، عدا المني) فهذا ليس قولاً عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ولم ينعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن بعض ما يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله.

س : ما يعفى عنه من النجاسات ؟

ج : تعدد أقوال الفقهاء في نوع وقدر النجاسة التي قد تصيب الثوب أو المكان أو البدن ويكون معفوًّا عنها. إلا أن الضابط لما يُعفى عنه من النجاسات هو الضرورة أو عموم البلوى مع تعذُّر الاحتراك منها، وحصول الحرج والمشقة في إزالتها.

س : ما كيفية تطهير الثوب من دم الحيض ؟

ج : يكون بفرجه وقشره، ثم دلكه بأطراف الأصابع ليتحلل ويخرج، ثم تغسله بالماء،

س : مـا الـدليل على ذلــك ؟

ج : عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه.

ولحديث عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

وإذا أرادت المرأة أن تستخدم عودًا أو غيره لتزيل الدم به، أو أن تغسله بالماء والصابون ونحوه من المنظفات فهو أحسن:

لحديث أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: حُكِّيه بِضِلَع، واغسليه بماء وسدر.

س : ما هي كيفية نضح بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ؟

ج : يقول زكريا الأنصاري في شرح البهجة: بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان، بخلاف الغلامة لابد في بولها من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع الغمر. ا.هـ

ويقول الحافظ ابن حجر في الجمع بين روايتي الحديث، ففي إحدى الروايتين: فنضحه، وفي الأخرى: فرشه، يقول رحمه الله: ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنفيض الماء فانتهى إلى النضح وهو صب الماء. ا.هـ

س : ما حد الغلام الذي ينضح ما أصابه بوله ؟

ج : هو الذي لم يأكل الطعام، كما وردت بذلك السنة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا طعم الطعام، فإنه يجب غسل بوله كالجارية.

س : ما الدليل على وجوب غسل بول الرضيع ؟

ج : قال النبي صلى الله عليه وسلم: يُغسل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام.

س : ما كيفية تطهير الثوب من المذي ؟

ج : لما كان المذي مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي.

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : حديث سهل بن حنيف أنه كان يلقى من المذي شدة وعناءً، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه.

س : ما كيفية تطهير ذيل ثوب المرأة ؟

ج : إذا تنجَّس ذيل ثوب المرأة، فإنه يطهر بملامسته للأرض الطاهرة.

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : سألت امرأة أمَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده.

س : ما كيفية تطهير أسفل النعل ؟

ج : عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فلمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما.

س : ما الدليل على تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ؟

ج : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

س : هل يطهر جلد الميتة بالدباغ ؟

ج : ذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، واستدلوا بحديث ميمونة المتقدم، وهو حديث صحيح صريح في أن الجلد يطهر بالدبغ.

س : ما كيفية تطهير الأرض من البول ونحوه ؟

ج : يكون بالصب عليه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء على بول الأعرابي في المسجد وإنما أمر بذلك استعجالاً للنظافة، وإلا فلو ترك حتى جف وذهب أثر النجاسة طهرت.

س : ما كيفية تطهير البئر أو السمن إذا وقعت فيها نجاسة ؟

ج : يكون بنزح وإزالة النجس وما حوله ويبقى سائره طاهرًا، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم.

س : هل يتعيَّن الماء لإزالة النجاسة؟ أم يجوز إزالتها بغيره من المائعات وغيرها ؟

ج : اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين :

الأول: يشترط الماء لإزالة النجاسة، ولا تصح بغيره إلا بدليل:

وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وانتصر له الشوكاني ومن تبعه.

س : ما حجة أصحاب هذا القول ؟

ج : استدلوا بعـدة أدلة فمنها :

1- قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}.

وغيره من الأدلة الدالة على طهورية الماء.

2- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي.

س : ما وجـه الدلالة على الوجوب من الحديث ؟

ج : قالوا: والأمر للوجوب فلا يجزئ في إزالة النجاسة غير الماء!!

3- أمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي ثعلبة بغسل آنية أهل الكتاب بالماء.

4- قال الشوكاني: الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لوصف الشارع له [بكونه] طهورًا، فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا، لأنه عدول عن المعلوم كونه طهورًا إلى ما لا يعلم كونه طهورًا، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية اهـ.

القول الثاني: يجزئ التطهير بكل ما يزيل النجاسة ولا يشترط الماء:

وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن مالك وأحمد، والقول القديم للشافعي، وابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا العلامة ابن عثيمين.

س : ما دليلهـم علـى ذلـك ؟

ج : لمـا يأتـي:

1- أن كون الماء طهور (طاهرًا ومطهرًا) لا يمنع من كون غيره مطهرًا كذلك، فإن القاعدة (أن عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء المسبب المعين، سواء كان دليلاً أو غير دليل) لأن المؤثر قد يكون شيئًا آخر، وهذا هو الواقع في النجاسة.

قال أبو مالك : بل بعض المائعات كالخل والمطهرات الصناعية تزيل النجاسة كالماء وأبلغ منه.

2- أن الشارع أمر بإزالة النجاسة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء.

3- أن الشرع قد أذن في إزالة بعض النجاسات بغير الماء: كالاستجمار بالحجارة، ودلك النعلين بالتراب، وتطهير ذيل الثوب بالأرض، وغير ذلك مما تقدم.

4- أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب ثبت الحكم، ولذلك لا يشترط لإزالة النجاسة نية، ولكن إن زالت بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب.

ويؤيد هذا أن الخمر المنقلبة خلاً بنفسها تطهر عند القائلين بالنجاسة باتفاق المسلمين.

س : هل يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة ؟

ج : لا يجوز لما في ذلك من فساد الأموال.

الاستنجاء

س : ما تعريف الاستنجاء لغة ؟

ج : استفعال من (نجوت الشجرة) أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه.

س : ما تعريف الاستنجاء في الاصطلاح ؟

ج : إزالة ما خرج من السبيلين (القُبُل والدُّبر) بماء أو حجر أو ورق ونحوها.

س : هل يطلق الاستنجاء على الاستجمار ؟

ج : نعم يطلق عليه أيضًا: (الاستجمار): لأنه يستعمل الجمار (وهي الحجارة الصغيرة) في استجماره، ويطلق عليه كذلك: (الاستطابة) لأنه يُطيِّب جسده بإزالة الخبث عنه.

س : ما حكم الاستنجاء ؟

ج : الاستنجاء واجب من كل خارج معتاد من السبيلين كالبول والمذي والغائط عند جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه وهذا أمر، وهو للوجوب، ثم قوله (فإنها تجزئ) والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، وقال صلى الله عليه وسلم: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.

والنهي عن الاقتصار على أقل من ثلاثة يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى.

س : بم يكون الاستنجاء؟

ج : يجزئ الاستنجاء بأحد شيئين:

1- الحجارة ونحوها من كل جامد مزيل للنجاسة غير محترم كالورق والخرق والخشب وما يحصل به الإنقاء من النجاسة.

س : ما الدليل على اشتراط الحجارة ؟

ج : عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه.

س : ما عدد الأحجار لجواز الاستنجاء بها ؟

ج : لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، على الراجح.

س : ما الدليل على اشتراط ثلاثة أحجار ؟

ج : ذكر أهل العلم في ذلك عدة أدلة :

1- حديث سلمان قال: لقد نهانا (أي النبي صلى الله عليه وسلم) أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم.

2- وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا.

3- عن خلال بن السائب عن أبيه مرفوعًا : إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار.

س : مـا حكم الاستجمار بالعظم أو الروث ؟

ج : يحرم الاستجمار بالروث والعظم.

س : مـا الـدليل على التحريم ؟

ج : حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن.

وعن ابن مسعود قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أَجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس.

2- الاستنجاء بالماء.

س : ما الدليل على جواز الاستنجاء بالماء ؟

ج : مَـا رُويَ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء.

س : أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أم الاستجمار بالأحجار ؟

ج : الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فقد امتدح الله تعالى أهل قباء لاستنجائهم بالماء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: نزلت هذه الآية في أهل قباء {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا} قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

ج : هــل يُستنجى من خروج الريـح ؟

ج : لا يُستنجى ولا يلزم الاستنجاء قبل الوضوء.

من خرجت منه ريح أو قام من نومه فليس عليه الاستنجاء.

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافًا، قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء .... وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} : إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدلَّ على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا. اهـ.

وليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصل بالوضوء، ولا يسن ولا يستحب، كما يظنه كثير من الناس، بل هو عبادة مفردة، والمقصود منه إنقاء المحل من النجاسة. ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما توضأ استنجى أو أمر بذلك.

س : ما حكم الاستنجاء باليد اليمنى ؟

ج : اختلف العلماء في النهي عن استعمال اليمنى في الاستنجاء هل هو للتحريم أم للكراهة: قال الإمام النووي في شرحه لمسلم : (وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام.

س : ما الدليل على تحريم الاستنجاء باليد اليمنى ؟

ج : حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء.

عن سلمان قال: قال لي رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ؟

قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

س : ما حكم مس الفرج حال قضاء الحاجة ؟

ج : ذهب أهل الظاهر وأيدهم الشوكاني إلى أن مس الذكر حال قضاء الحاجة للتحريم.

ودليلهم على التحريم ما أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاَ يُمْسِكَنّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلاَ يَتَمَسّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ.

س : ما حكم نضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس ؟

ج : يستحب ذلك لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ مرة فنضح فرجه.

س : ما هي كيفية طهارة وصلاة من به سلس البول ؟

ج : من كان حدثه دائما مستمرا ، كصاحب سلس البول والريح ، يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي بوضوئه ما شاء من الفروض والنوافل ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى.

وذلك لما في الصحيحين عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . رواه البخاري.

واللفظ له ومسلم

وصاحب السلس ملحق عند أهل العلم بالمستحاضة.

لكن إن علم أن البول ينقطع عنه في وقت يتسع لطهارته وصلاته لزمه تأخير الصلاة لذلك الوقت.

س : ما هي آداب قضاء الحاجة ؟

ج : من أراد أن يقضي حاجته من بول أو غائط، فينبغي له التأدب بما يأتي:

1- التستر والبعد عن الناس لا سيما في الخلاء :

س : ما الدليل على ذلك ؟

ج : عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز يعني الفضاء حتى يغيب فلا يرى.

2- عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى :

س : مثل ماذا يعني ؟

ج : كالخاتم المنقوش عليه اسم الله، ونحو ذلك.

س : ما تعليل الاستحباب على ذلك ؟

ج : لأن تعظيم اسم الله تعالى مما يعلم من الدين بالضرورة، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}.

على أنه قد ورد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لكنه حديث منكر أعله الحفاظ.

ومن المعلوم أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان نقشه فيه محمد رسول الله.

وإذا كان هذا الخاتم أو نحوه مستورًا بساتر كأن يوضع في الجيب ونحوه جاز الدخول به، قال أحمد بن حنبل: إن شاء جعله في باطن كفه.

وإن خاف ضياعه إن تركه خارجًا، جاز الدخول به للضرورة، والله أعلم

3- التسمية والاستعاذة عند الدخول:

وهذا إذا كان سيدخل البنيان (دورة المياه) ويقولها عند تشمير الثياب إذا كان في الفضاء:

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم: ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

4- تقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج:

قال الشوكاني في السيل الجرار: وأما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا، فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة. اهـ.

5- عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة:

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى:

لكن، قد صح عن ابن عمر أنه قال: لقد رقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

وإذا كان مستقبلاً بيت المقدس وهو بالمدينة فهو مستدبر للكعبة.

6- اجتناب الكلام مطلقًا إلا للحاجة :

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلَّم عليه فلم يرد عليه.

ورد السلام واجب، فتركه يدل على تحريم الكلام لا سيما إذا كان بذكر الله تعالى.

لكن إذا تكلم للحاجة التي لابد منها كإرشاد أحد، أو طلب ماء أو نحوه فإنه يباح للضرورة والله أعلم.

7- اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم ونحو ذلك:

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

8- اجتناب التبول في المستحم (مكان الاغتسال).

وخصوصًا إذا كان يتجمع الماء فيه مثل (البانيو) ونحوه، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مغتسله.

9- اجتناب التبول في الماء الراكد الذي لا يجري :

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد.

10- ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، واجتناب المكان الصلب.

س : مـا التعليل علـى ذلـك ؟

ج : احترازًا من ارتداد النجاسة عليه.

11- أن يقول إذا خرج: غفرانك.

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.

س : هل يجوز للرجل أن يبول قائمًا؟

ج : لا يَحْرُم تَبَوُّل الإنسان قائِماً ، لكِنْ يُسَنّ له أن يَتَبَوّل قاعداً.

س : ما الدليل على سنية التبول جالساً ؟

ج : قول عائشة رضي الله عنها : مَن حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَبُول قائما فلا تصَدِّقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً. رواه الترمذي.

وقال هو أصح شيء في هذا الباب وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

ولأنه استر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رِشَاشِ بَوْلِه.

سنن الفطرة

س : ما المقصود بسنن الفطرة؟

ج : هي: الخصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمال الصفات، وأشرف صورة.

وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه.

ويتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبُّع، منها:

تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً.

س : مـا هـي سنن الفطرة ؟

ج : بعض هذه الخصال فقد ورد في:

1- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط.

2- حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء لبراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل قال مصعب أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة

والحاصل من الحديثين أن خصال الفطرة ليست منحصرة في هذه العشر، ولكن منها:

س : كم عـدد سنن الفطـرة ؟

ج : عشرة وهـي :

1- الختان.

2- انتقاص الماء، أي: الاستنجاء.

3- السواك.

4- تقليم الأظفار.

5- قص الشارب.

6- إعفاء اللحية.

7- الاستحداد، وهو حلق الشعر حول الفرج (شعر العانة).

8- نتف شعر الإبط.

9- غسل البراجم وهي: المواضع التي تتجمع فيها الأوساخ كعقد الأصابع ومعاطف الأذن ونحوها

10- المضمضة والاستنشاق.

س : ما تعريف الختان ؟

ج : الختان: مصدر (ختن) أي: قطع، والختن: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع الجلدة التي في أعلى فرج الأنثى.

س : ما حكم الختان ؟

ج : للعلماء فيه ثلاثة أوجه:

1- أنه واجب على الذكر والأنثى.

2- أنه مستحب لهما.

3- أنه واجب على الذكر مستحب للأنثى.

قال ابن قدامة في المغنى : فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم. اهـ.

وقال النووي في المجموع : والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء ... اهـ.

س : مـا دليل من قال أن الختان واجب للرجل ؟

ج : ذكر أهل العلم في ذلـك عـدة أدلة فمنها :

1- أنه ملة إبراهيم عليه السلام: فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة.

وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً}.

2- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: ألق عنك شعر الكفر واختتن.

3- أن الختان من شعار المسلمين وميزة لهم عن اليهود والنصارى، فكان واجبًا كسائر الشعائر.

4- أنه قطع شيء من البدن وهو حرام والحرام لا يستباح إلا بواجب.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، لكن السنة عنده تركها إثم.

س : ما الدليل على مشروعية الختان للمرأة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان وجب الغسل والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ففيه بيان أن البنات كُنَّ يختتنَّ.

س : هل صح في إيجاب الختان على المرأة شئ من الأحاديث ؟

ج : ورد في إيجاب الختان على الأنثى أحاديث لا يخلو أحدها من مقال، منها حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل.

وفي رواية: إذا خفضت فأشمِّي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج.

وهذه أحاديث ضعيفة الإسناد، وإن كان صححها العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

وإذا كان كذلك، فلقائل أن يقول: الختان واجب على النساء وإن كانت هذه الأحاديث ضعيفة كالرجال لأن الأصل تساويهما في الأحكام إلا ما دلَّ الدليل على التفريق، ولا دليل.

س : ما الفرق بين الرجال والنساء في الختان ؟

ج : وجه التفريق بين الرجال والنساء، أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول يبقى ويتجمع بها.

س : ما فائدة الختان للمرأة ؟

ج : أنه يقلل من شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى.

س : ما صحة حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ؟

ج : ضعيف ولو صح لكان حاسمًا للنزاع، والله أعلم

السواك

س : ما هو السواك ؟

ج : عود خاصّ يُسْتَخْدَم في تنظيف الأَسْنان مِن بَقيَّة الطَّعام، خِلال

س : ما تعريف السواك في الاصطلاح ؟

ج : استعمال عود أو نحوه في الأسنان، ليذهب الصفرة وغيرها عنها.

س : متى يستحب السواك ؟

ج : السواك يستحب في جميع الأوقات:

س : ما الدليل على استحبابه في جميع الأوقات ؟

ج : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب.

س : متى يتأكد استحباب السواك ؟

ج : يتأكد استحباب السواك في الأوقات الآتية.

1- عند الوضوء:

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء.

2- عند الصلاة:

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

3- عند قراءة القرآن:

لحديث عليٍّ قال: أُمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلى أتاه ملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك.

4- عند دخول البيت:

لحديث المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

5- عند القيام لصلاة الليل:

لحديث حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك يعني: يدلك أسنانه بالسواك.

س : ما هي مواصفات السواك ؟

ج : يستحب في السواك استعمال عود الأراك فإن لم يجد فيجزئ غيره مما تحصل به تنقية الفم وتنظيف الأسنان، كاستعمال فرشاة الأسنان مع المعجون الخاص بذلك، والله أعلم.

س : هل في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة توقيت معين؟

ج : هذه الخصال لا تتوقَّت بوقت معين، وإنما الضابط فيها الحاجة، فأي وقت احتيج إلى الأخذ منها كان ذلك وقته.

لكن ينبغي أن لا يُترك شيء من هذا أكثر من أربعين يومًا:

س : مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

ج : حديث أنس بن مالك قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة.

س : حكم إعفـاء اللحيـة ؟

ج : إعفاء اللحية واجب على الرجال، لما يأتي :

1- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها، والأمر للوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: خالفوا المشركين: وفرّوا اللِّحى، وأحفوا الشوارب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللِّحى، خالفوا المجوس.

2- أن في حلقها تشبُّهًا بالكفار، كما في الحديثين السابقين.

3- أن حلقها من تغيير خلق الله، وطاعة للشيطان القائل {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}.

4- أن في حلقها تشبُّهًا بالنساء وقد: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء.

ولذا قال شيخ الإسلام: ويحرم حلق لحيته ونقل ابن حزم وغيره الإجماع على حرمة حلق اللحية

س : هل يجوز قصُّ ما زاد عن القبضة من اللحية ؟

ج : ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وتعلقوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

قالوا: وهو راوي حديث الأمر بتوفير اللحية، فهو أعرف بمرويِّه.

س : هل استدلالهم صحيح بأثر ابن عمر ؟

ج : ليس لهم في هذا الأثر حجة لأمور.

1- أن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله إذا حلَّ من إحرامه في الحج والعمرة، وهم يجيزونه في كل حال.

2- أن فعل ابن عمر هذا مخرَّج على تأوُّله لقوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}. في النسك أن الحلق للرأس، والتقصير من اللحية.

3- أن الصحابي إذا قال أو فعل خلاف ما رواه، فإن العبرة بما رواه لا بفهمه وفعله، فالعبرة بالمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى ما تقدم فالصواب وجوب ترك اللحية وعدم الأخذ منها عملاً بعموم الأوامر الواردة في الأحاديث الصحاح (أعفوا .. أرخوا .. أرجوا .. وفروا .. أوفروا) كما ذهب إليه الجماهير من العلماء، والله أعلم.

س : مـا أنـواع الميـاه ؟

ج : المياه على اختلاف أصنافها، لا تخرج عن نوعين :

1- الماء المطلق (الماء الطهور):

س : ما هو تعريف الماء المطلق ؟

ج : هو الباقي على أصل خلقته، وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء، قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}.

ويدخل في هذا: مياه الأنهار والثلوج والبَرَد والآبار، حتى وإن تغير بطول مكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن صونه عنه.

وكذلك مياه البحار، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتتُه.

س : ما حكم الطهارة بالماء المطلق ؟

ج : يجوز الوضوء والغسل به بلا خلاف بين أهل العلم، وإن خالطه طاهر يسير ما دام داخلاً تحت اسم الماء، ففي حديث أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين.

ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن غسَّلن ابنته زينب بقوله: اغسلنها ثلاثًا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا.

س : ما الذي لا يجوز التطهر به من المياه الطهارة ؟

ج : إذا خالطه طاهر فأخرجه عن مسمى الماء إلى مسمى آخر كالشاي مثلًا فلا يجوز التطهر به وكذلك لا يجوز التطهر من الحدث بما اعتصر من الطاهرات كماء الورد ونحوه لأنه ليس ماءً على الحقيقة.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء اهـ.

2- الماء النجس:

س : ما هو تعريف الماء النجس ؟

ج : هو الذي خالطته نجاسة وأثرت في أحد أوصافه: فغيرت ريحه أو لونه أو طعمه، بحيث يظن مستعمله أنه يستعمل النجاسة.

وهذا لا يجوز الوضوء به، لأنه نجس في نفسه.

س : ما حكم الوضوء بالماء المتساقط من أعضاء الوضوء ؟

ج : الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ ونحوه يسمى (الماء المستعمل) وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فيه: هل يخرج بذلك عن كونه مطهرًا أم لا؟

والراجح أنه يبقى مطهرًا ما دام لم يخرج عن اسم الماء المطلق، ولم تخالطه نجاسة فأثرت في أحد أوصافه.

وهذا مذهب علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وجماعة من السلف، والمشهور من مذهب مالك، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، ومذهب ابن حزم، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام .

س : ما الذي يؤيد القول بجواز التطهر بالماء المستعمل ؟

ج : يؤيد هذا القول ما يأتي.

1- أن الأصل أن الماء طهور ولا ينجسه شيء، قال صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه، أو خرج عن اسم الماء المطلق بملاقاة طاهر.

2- أنه قد ثبت أن الصحابة كانوا يستعملون فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به.

قال الحافظ في الفتح : ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل. اهـ.

وفي حديث المسور بن مخرمة: وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه.

عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال له ولبلال: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما.

3- عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعًا.

وفي رواية: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ندلي فيه أيدينا.

4- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يغتسل بفضل ميمونة.

5- عن الرُّبيّع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم: مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

6- قال ابن المنذر في الأوسط : وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول. اهـ.

هذا.

وقد قالت طائفة من العلماء: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي في إحدى الروايتين وأصحاب الرأي.

ولم يسلم لهم من الأدلة ما يُطمأن إليه، فليراجعها من شاء في المراجع المشار إليها.

س : هل يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ؟

ج : لأهل العلم في حكم تطهر الرجل بالماء المتبقي من وضوء المرأة أو غسلها مذهبان

الأول: لا يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وهو مذهب ابن عمر وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث والحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق والشعبي وداود الظاهري.

س : ما حجـــة أصحاب هذا القول ؟

ج : مـا يلـي

1- ما رُوي عن الحَكَمُ بن عمرو وهو الأقرع أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

2- وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة [وليغترفا جميعًا].

3- ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.

القول الثاني: أنه يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وبه قال عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجماعة من السلف، وأبو عبيد وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، ومالك والشافعي ورواية أحمد.

س : بمـاذا احتج أصحاب هذا القول ؟

ج : احتجوا بما يأتي:

1- عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة.

2- عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يجنب.

3- عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب.

وفي رواية: ... نغترف منه جميعًا.

الذي يسلم من أدلة المذهب الأول حديث الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين على أنه قد غمز فيه البيهقي مع أدلة المذهب الثاني، ويمكن الجمع بين الأدلة بأحد أمرين.

1- أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على الماء المتبقي في الإناء، وبهذا جمع الخطابي.

2- أن يحمل النهي على التنزيه مع جواز الأمرين

الـوضـوء

س : ما تعريف الوضوء لغة ؟

ج : الوضوء لغة : من الوضاءه، وهي النظافة والنضارة، والوُضوء (بالضم): الفعل، و (بالفتح): ماؤه، ومصدر أيضًا أو لغتان.

س : ما تعريف الوضوء شرعا ؟

ج : استعمال الماء على أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) يرفع به ما يمنع الصلاة ونحوها.

س : مـا الـدليل على مشروعية الوضوء ؟

ج : دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب : قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}.

السنة : فمن ذلك :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُقبَلُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

2- وعن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول.

3- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

4- وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

الإجماع : فقد اتفق علماء الأمة على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها.

س : ما هي فضائل الوُضوء ؟

ج : فضائل الوضوء كثيرة منها :

(أ) أنه يعتبر نصف الإيمان:

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : ما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطهور شطر الإيمان.

(ب) أنه يكفِّر صغائر الذنوب.

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : مـا يلـي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضَّأَ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إلهيا مع قطر الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء –أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الما حتى يخرج نقيًّا من الذنوب.

2- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدَّم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة.

ويتأكد هذا الفضل والثواب لمن صلى عقب هذا الوضوء فريضة أو نافلة:

3- ففي حديث عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه.

(جـ) أنه يرفع درجات العبد:

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدراجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

(د) أنه سبيل إلى الجنة:

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : مـا يلـي :

1- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

2- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، يُقبِل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة.

(هـ) أنه علامة تميِّز هذه الأمة عند ورود الحوض:

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُرٌّ محجَّلة بين ظَهْري خيل دُهْم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون غُرًّا مُحجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليَادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال أناديهم ألا هَلُمَّ فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا

س : مـا المـراد بالغرة ؟

ج : اللمعة البيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والتحجيل: بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، والمراد به أيضًا: النور.

(و) أنه نور للعبد يوم القيامة:

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء والحلية هي: النور يوم القيامة.

(ز) أنه حلٌّ لعقدة الشيطان

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلَّت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

س : مـا هـي صفـة الوضـوء ؟

ج : يمكن أن نلخص صفة الوضوء فيما يأتي:

1- ينوي الوضوء لرفع الحدث:

2- يذكر اسم الله تعالى:

3- يغسل كفيه ثلاث مرات.

4- يأخذ الماء بيمينه فيجعله في فمه وأنفه من غرفة واحدة فيتمضمض ويستنشق.

5- ثم يستنثر بشماله، يفعل هذا ثلاث مرات.

6- يغسل وجهه كله ثلاث مرات مع تخليل لحيت.

7- بغسل يديه اليمنى ثم اليسرى إلى ما فوق المرفقين مع تخليل أصابع اليدين.

8- يمسح رأسه كله مدبرًا ومقبلاً مرة واحدة.

9- يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

10- يغسل قدميه مع الكعبين اليمنى ثم اليسرى مع تخليل أصابع القدمين.

س : ما الدليل على صفـة الوضوء ؟

ج : عن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرارٍ، فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق [واستنثر] ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار،

ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه.

س : هل تشترط النيــة في الوضوء ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلــك :

القول الأول : ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود إلى اشترط لصحة الوضوء: النية، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما هو الشأن في سائر العبادات المحضة، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}.

وقال صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...)

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن الوضوء لا يشترط له النية بناء على أنه عبادة معقولة وليست مقصودة لذاتها فأشبهت طهارة الخبث، وقول الجمهور هو الصواب، لأن النص قد دلَّ على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب لغير مَنْوى إجماعًا، ولأنه عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطًا فيها.

س : مــا هــو محل النيــة ؟

ج : قال شيخ الإسلام رحمه الله : محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك ... اهـ.

س : مــا هــي كيفيــة التعامل مع من يجهر بالنية ؟

ج : من اعتاده ينبغي تأديبه وتعزيره بعد تعريفه لا سيما إذا آذى به وكرره، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده دينًا وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقًا، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعًا لبينه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله يعلم بها.

أركان ـ الوضوء

س : ما المراد بأركــان الوضوء ؟

ج : أركان الوضوء هي ما يتركب منه حقيقته، بحيث إذا تخلف ركن منها، بطل الوضوء، ولا يعتد به شرعًا.

س : مَــا هِــيَ أركــان الوضــوء ؟

ج : هــي أركــان مــا يلــي :

1- غسل الوجه كله :

س : مـا معنـى الغُسـل ؟

ج : هو صب الماء على الشيء، تقول: غسلتُ الإناءَ، إذا صببتَ الماء عليه فأصاب أجزاء الإناء، وغسلتُ الوجه، إذا صببت الماء عليه فأصاب الماءُ أجزاءه، وبناء على ذلك قالوا: الغسل لا يتحقق إلا بوصول الماء إلى البشرة.

فلو أن إنساناً بلل يده ثم دلكها على وجهه دون أن يجري الماء على الوجه لم يكن غاسلاً، وإنما هو ماسح، وفرق بين الغَسل وبين المسح.

س : مـا هو الوجـه ؟

ج : ما تحصل به المواجهة.

س : ما هو حد الوجـه ؟

ج : من منحنى الجبهة من الرأس (أو من منابت الشرع المعتاد) إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

س : ما الدليل أن غسل الوجه ركـن ؟

ج : القرآن _ والسنة _ والإجماع.

القرآن : قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}.

س : مـا وجـه الاستدلال من الآيـة ؟

ج : قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أمر، والقاعدة في الأصول: (أن الأمر يدل على الوجوب إلا إذا صرفه صارف عن ذلك)، فلما قال: (فَاغْسِلُوا) أي: فرضٌ عليكم ولازمٌ عليكم أن تغسلوا وجوهكم.

السنة : ما ثبت في الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان، عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وأرضاه أنه دعا بوضوء فأكفأ على كفيه فغسلهما ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه.

الإجماع : أجمع العلماء رحمة الله عليهم على أن غسل الوجه فرض من فرائض الوضوء، فلو توضأ إنسان ولم يغسل الوجه بَطَل وضوءُه بإجماع العلماء رحمة الله عليهم.

س : ما حكـم المضمضة والاستنشاق ؟

ج : قال الرحيباني في مطالب أولي النهى : هو أن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمره تعالى انتهى.

س : ما الدليل على وجوب المضمضة والاستنشاق ؟

ج : ذكر من قال بوجوبهما عدة أدلــة فمنها :

1– أن الله تعالى قد أمر بغسل الوجه كما تقدم والفم والأنف منه، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهًا.

س : فإن قلت: قد أُطلق على خَرْم الفم والأنف اسمٌ خاص فليسا في لغة العرب وجهًا؟!

ج : قلنا: وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة، فلا تسمى وجهًا! وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه.

2– أن الله تعالى أمر بغسل الوجه مطلقًا وفسَّره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبدًا مع اقتصاره على أقل ما يجزئ، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب.

3– أنه ثبت الأمر بالاستنشاق والاستنثار من قوله صلى الله عليه وسلم:

من توضأ فليستنثر وفي رواية: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر.

إذا توضأ أحدكم فليستنشق.

وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا.

4– أنه قد جاء الأمر بالمضمضة كذلك في أحاديث، أحسنها حالاً: حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأت فمضمض).

س : ما كيفية المضمضة ؟

ج : غسل الفم وتحريك الماء فيه:

س : مـا هو الاستنشاق ؟

ج : إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

س : مـا هـو الاستنثار ؟

ج : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

س : هل يجب غسل ما استرسل من اللحية ؟

ج : عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه لا يجب غسل المسترسل منها، وإنما يكفيه غسل ما كان على حد الوجه، لأن المراد بالوجه البشرة فقط

وعند الشافعي وظاهر مذهب أحمد أنه يجب غسل المسترسل مهما كان، لأنه نابت في محل الفرض فيدخل في مسمَّاه ظاهرًا، وهو الأظهر والله أعلم.

2- غسل اليدين إلى المرفقين:

س : ما الدليلُ على وجوبِ غَسلِ اليدين ؟

ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : { فاغسلوا وجُوهَكم وأيديكم إلى المرافق }

س : مَـا وَجــه الاستدلال من الآيـة على الوجــوب ؟

ج : أن الله أمر بغسل اليدين، والأمر دال على الوجوب إلا أن يصرفه صارف ولا صارف هنا.

السنة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسل كلتا يديهِ إلى المِرفقينِ.

3- مسح الرأس :

س : ما حد الرأس المأمور بمسحه ؟

ج : حَدُّ الرَّأس من منحنى الجبهة إلى منابت الشَّعر من الخلف طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً، وعلى هذا فالبياض الذي بين الرَّأس والأُذنين من الرَّأس.

س : ما الدليلُ على وجوبِ مَسح الرأس ؟

ج : القرأن _ والسنة _ والإجماع.

القرآن : قولهُ تعالى:{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }

س : مــا وجــه الاستدلال من الآيــة ؟

ج : أن قوله: {امْسَحُوا} أمر، والقاعدة في الأصول: أنّ الأمرَ للوجُوبِ؛ ما لمْ يَصْرِفْه صَّارفُ ولا صارف هنا.

السنة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح برأسه، ولم يترك المسح في وضوئه البتّة.

الإجماع : أحمع العلماء على وجوب مسح الرأس، وأنّ من توضأ، ولم يمسح برأسه لم يصحّ وضوؤه.

س : مــا كيفيــة مسحِ الرأس ؟

ج : إمرارُ اليدِ على الشيء؛ تقول: مسحت برأس اليتيم؛ إذا أمررت يدك عليه.

والمُراد بالمسحِ هنا سكبُ الماءِ على يدهِ، ثم إمرارُها على رأسه مبلولة بالماء.

س : مــا الفـرق بين المسح والغسل ؟

ج : المسحَ لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسَه.

س : لماذا أوجب الله المسح في الرأس دون الغسل ؟

ج : لأن الغسلَ يشقُّ على الإنسان، ولا سيَّما إذا كَثُرَ الشَّعرُ، وكان في أيام الشِّتاء، إذ لو غُسل لنزلَ الماءُ على الجسم، ولأن الشَّعر يبقى مبتلاً مدةً طويلة، وهذا يَلْحَق الناسَ به العسرُ والمشقَّةُ، والله إنما يريد بعباده اليسر.

س : ما حكم غسل الرأس بدل مسحه ؟

ج : قال الإمام المرداوي في الإنصاف اختلف العلماء . رحمهم الله . فيما إذا غسل رأسه دون مسحه؛ هل يجزئه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُجزئه؛ لأن الله إنما أسقط الغسل عن الرَّأس تخفيفاً؛ لأنه يكون فيه شعر فيمسك الماء ويسيل إلى أسفل، ولو كُلِّف النَّاس غسله لكان فيه مشقَّة، ولا سيَّما في أيَّام الشتاء والبَرْد، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه.

القول الثَّاني: أنَّه يجزئه مع الكراهة بشرط أن يُمِرَّ يده على رأسه، وإلا فلا، وهذا هو المذهب، لأنَّه إذا أمرَّ يده فقد حصل المسح مع زيادة الماء بالغسل.

القول الثالث: أنه لا يجزئه؛ لأنَّه خلاف أمر الله ورسوله، قال تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}

وإذا كان كذلك فقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم من حديث عائشة: من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ.

قال الإمام العثيمين : ولا ريب أنَّ المسح أفضلُ من الغسل، وإجزاء الغسل مطلقاً عن المسح فيه نظرٌ، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب.

س : لو مسح بناصيته فقط دون بقيَّة الرَّأس فهل يجزئه ؟

ج : قال الإمام العثيمين لا يجزئه.

س : ما الدليل على عدم الإجزاء ؟

ج : قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} ولم يقل: ببعض رؤوسكم والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللّغة العربية للتبعيض فقد أخطأ.

س : إذا كان الرأس ملبداً بحناء هل يجوز المسح عليه ؟

ج : إذا كان الرأس ملبدًا بحناء ونحوها جاز المسح عليه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في إحرامه ملبِّدًا رأسه كما سيأتي في الحج فلا يُتكلف نقضه لأجل الوضوء، فإن ما وضع على الرأس من ذلك تابع له، والله أعلم.

4- مسح الأذنين:

س : هل يجب مسح الأذنيين في الوضوء ؟

ج : يجب مسح الأذنين مع الرأس، لأنهما منه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الأذنان من الرأس)

س : مـا صحـة الحديث ؟

ج : الحديث ضعيف مرفوعًا على الراجح، لكنه ثابت عن جمع من السلف منهم ابن عمر ويشهد لذلك الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة.

س : هل المشروع في الأذنيين المسح أم الغسل ؟

ج : مذهب جماهير العلماء أن المشروع في الأذنين المسح لا الغسل، وذهب بعض أهل العلم كالزهري رحمه الله إلى أن الأذنين من الوجه، وأن المشروع في حقهما الغَسل، ومذهب الجمهور هو الصواب الموافق للأحاديث الصحيحة.

5- غسل الرجلين مع الكعبين:

س : ما الدليلُ على وجوبِ غسلِ الكعبين ؟

ج : القرآن _ والسنة :

القُرآن : قوله تَعالى {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}

السنة : ما ثبت في مسلم في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ.

7- التـرتيب:

س : مـا المـراد بالترتيب ؟

ج : هـو أن يُطهَّر كلُّ عضو في محلِّه.

س : ما حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء ؟

ج : اختلف أهل العلم ف ذلك.

القول الاول : مذهب الحنابلة والشافعية على أن الترتيب بين الأعضاء في الوضوء واجب.

س : ما الدليل على وجوب الترتيب بين الأعضاء ؟

ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

س : مـا وجـه الـدِّلالـة من الآيـة ؟

ج : إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التَّرتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسقٍ واحد، ولأنَّ هذه الجملة وقعت جواباً للشَّرط، وما كان

جواباً للشَّرط فإنَّه يكون مرتَّباً حسب وقوع الجواب.

ولأن الله ذكرها مرتَّبة، وقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: أبْدَأُ بما بَدَأَ اللَّهُ به.

السُّنَّة: ورد فيها ما يؤكد ذلك فمنها .

1- أن جميع الواصفين لوُضُوئه صلّى الله عليه وسلّم ما ذكروا إلا أنَّه كان يرتِّبها على حسب ما ذكر الله.

2- أنه لم يحفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ فقدم عضواً على عضو على خلاف ترتيب الآية الكريمة.

3- أن هذا ظاهر الآية :

4- أن هذا ظاهر حديث عثمان المتفق عليه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه.

القول الثاني: أن ترتيب الوضوء عند الحنفية سنة، وكذلك المالكية في المشهور عندهم.

قال السرخسي الحنفي في المبسوط: وإن بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه أو رجليه قبل رأسه، أجزأه عندنا ولم يجزه عند الشافعي رضي الله عنه، فإن الترتيب في الوضوء عندنا سنة.

س : ما دليلهم على عدم الوجوب ؟

ج : حديث المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أبو داود وأحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثاً .

ففي الحديث تأخير المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين.

والحديث سنده صالح كما قال الشوكاني في نيل الأوطار. وفيه تصريح بعدم الترتيب

8- الموالاة :

س : مـا هـي المولاة ؟

ج : وهي المتابعة بين أعضاء الوضوء في الغسل بحيث لا يجف العضو قبل غسل ما يليه في الزمان المعتد.

س : ما حكم الموالاة في الوضوء ؟

ج : تجب الموالاة مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة.

س : ما الدليل على استراط الموالاة في الوضوء ؟

ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}

س : ما وجـه الدلالة على وجوب الترتيب ؟

ج : أنَّ جواب الشَّرط يكون متتابعاً لا يتأخَّرُ، ضرورة أن المشروط يلي الشرط.

السُّنَّة: أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم توضَّأ متوالياً، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضُوئه.

ولأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً توضَّأ، وترك على قدمه مثل موضع ظُفُر لم يصبْه الماء، فأمره أن يُحسنَ الوُضُوءَ .

وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: ارجعْ فأحسِنْ وُضُوءَك.

س : مـا هـي سنن الـوضوء ؟

س : سنن الوضوء هي الأشياء التي يسن للمتوضئ أن يأتي بها ويثاب على فعلها ولا يبطل الوضوء بتركها سواء تركها سهوا أو عمدا, وسنن الوضوء هي:

1– التسمية في أوله لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ : لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ.

2– السواك, فيستحب للمتوضئ أن يستاك في أول الوضوء أو عند المضمضة لما ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولِ اَللَّهِ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ, وأَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة.

3– غسل الكفين ثلاثا أول الوضوء لما رواه أحمد والنسائي عن أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا، أي غسل كفيه ثلاثا. ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه يغسل كفيه ثلاثا في أوله.

4– المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لحديث: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما. أخرجه أبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

5– تخليل اللحية الكثيفة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل ... رواه أبو داوود وصححه الألباني.

6- تخليل أصابع اليدين والرجلين لحديث لقيط ابن صبرة: وخلل بين الأصابع. أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

7- البداءة باليمين قبل اليسار لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ, وَتَرَجُّلِهِ, وَطُهُورِهِ, وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

8- تكرار غسل العضو مرتين أو ثلاثا لما ثبت في حديث مرتين مرتين رواه البخاري، وثلاثا ثلاثا. رواه مسلم. وهي سنة بلا نزاع.

9- الذكر بعد الانتهاء من الوضوء لحديث عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ, فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ, ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَزَادَ: اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ, وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ.

س : كم مرة يمسح الرأس في الوضوء؟

ج : مسح الرأس لا يجب عند أحد من أهل العلم أكثر من مرة واحدة، وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً في الوضوء، كما يستحب غسل باقي الأعضاء ثلاثاً.

وقال الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد إنه إنما يسن مسحه مرة واحدة، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، وهو الراجح للأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرة واحدة يقبل بيديه ويدبر، مع غسله بقية الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً.

فأما كيفية المسح فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه كما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س : ما حكم من زاد على الثلاث في الوضوء ؟

ج : السنة في الوضوء التثليث ، وهو غسل كل عضو ثلاثا ، والزيادة على الثلاث تعدٍّ وظلم

روى أبو داود ، والنسائي ، وأحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ.

نـواقض الوضـوء

س : ما هي نواقض الوضوء ؟

ج : ما يبطل بها الوضوء، وهي:

1- مِنْ النواقض خروج البول أو الغائط أو الريح من السبيلين:

س : مـا الدليــل علـى ذلــك ؟

ج : أما البول والغائط فلقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ} والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين القُبُل والدُّبُر.

س : مـا حكم خروج البول والغائط من المجرى غير المعتاد ؟

ج : أما خروجهما من غير القبل والدبر كالخروج من جرح في المثانة أو البطن فتنازع فيه العلماء، فمن اعتبر الخارج وحده كأبي حنيفة والثوري وأحمد وابن حزم قالوا: ينقض الوضوء بكل نجاسة تسيل من الجسد من أي موضع خرجت.

ومن اعتبر المخرجين كالشافعي قال: ينقض إذا خرج منهما ولو لم يكن نجسًا كالحصاة ونحوها.

س : مـا الدليل على أن الريح ناقضة للوضوء ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت: ما الحديث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط.

س : مـا حكم خروج الريح من القبل ؟

ج : إن خرجت الريح من القُبُل، فقال الجمهور : تنقض، وقال أبو حنيفة ووافقه ابن حزم: لا تنقض الوضوء، لأن (الفساء والضراط) اسمان لا يقعان على الريح إلا إن خرجت من الدبر.

س : مـا حكم الريح التي تنبعث من فرج المرأة ؟

ج : هذا اختلاج أي: انجذاب وتحر وليس بريح خارجة، فلا تنقض وضوءها إذ هي بمنزلة الجشاء ونحوه، لكن إن كانت المرأة مفضاه وهي التي اختلط مسلك بولها وغائطها فإنها تتوضأ احتياطًا لاحتمال أن يكون خروج الريح من الدبر. والله أعلم.

2- مِنْ النواقض خروج المني والودي والمذي :

س : مـا الـدليل على ذلــك ؟

ج : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك.

ونحوه الودي، فالواجب فيهما أن يغسل فرجه ويتوضأ، وقال ابن عباس: المني والودي والمذي: أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة.

3– مِنْ النواقض النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

س : هل النوم ناقض للوضوء أم هو مظنة الحدث ؟

ج : اختار شيخ الإسلام، أنَّ النَّوم مظنَّة الحَدَث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءُه أحسَّ بنفسه، فإن وضوءَه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوءُه.

س : ما الدليل أن النوم مظنة الحدث وليس حدث ؟

ج : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ فقيل له في ذلك فقال : إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي.

وفي رواية أبي داود والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العين وكاء السه الدبر فمن نام فليتوضأ.

5– مِنْ النواقض مَسُّ الفَرْج بلا حائل سواء بشهوة أو بدونها :

(السؤال) هل مس الذكر ينقض الوضوء ؟

الجواب) مذهب الجمهور أن مس الذكر ينقض الوضوء.

(السؤال) ما الدليل أن مس الذكر ينقض الوضوء ؟

(الجواب) استدل الجمهور بعدة أدلة فمنها.

الأول : ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ .

الثاني : ما ثبت في مسند أحمد والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء .

الثالث : ما في صحيح ابن حبان وصححه أحمد وأبو زرعة وإسناده صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس فرجه فليتوضأ .

الرابع : ما في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ .

الخامس : ما ثبت ذلك من حديث بضعة عشر صحابياً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي في أن مس الذكر ناقض للوضوء وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، أن من مس ذكره فيجب عليه الوضوء .

س : هل مس ما حول الذكر ينقض الوضوء ؟

ج : لا الذي ينقض الوُضُوءَ مسُّ الذَّكرِ نفسِه، لا ما حوله.

س : هل يشترط أن يكون الذكر متصلا حتى يكون ناقضاً للوضوء ؟

ج : لو قُطِع ذكرُ إنسان في جناية،أو علاج، أو ما أشبه ذلك، وأخذه إنسان ليدفنه، فإن مسَّه لا ينقض الوُضُوء.

س : هل يشترط أن يكون الذكر أصلياً ؟

ج : نعم لابُدَّ أن يكون أصليًّا؛ احترازاً من الخُنثى؛ لأن الخُنثى ذكره غيرُ أصليٍّ؛ لأنَّه إن تبيَّن أنَّه أنثى فهو زائد، وإن أشكل فلا ينتقضُ الوُضُوءُ مع الإشكال .

س : هل ينقض الوضوء بمس ذكر غيره ؟

ج : الجمهور قالوا نعم إذا ثبت هذا في ذكر نفسه مع الحاجة إلى لمسه فأولى منه غيره.

س : هل ينقض الوضوء إذا مس ذكر حيوان ؟

ج : ذكر أهل العلم الاتفاق على أن مس ذكر الحيوان لا ينقض الوضوء .

س : إذا مست امرأة ذكر زوجها الميت لتغسيله هل ينقض بذلك وضوؤه ؟

ج : الراجح وهو قول في المذهب أن الميت لا ينقض الوضوء بمس ذكره.

س : ما حكم مسُّ فَرْج الغير؟

ج : إذا مسَّ الرجل فرج امرأته أو مست ذكره فلا دليل على انتقاض وضوء أحدهما إلا إذا أمذى أو أمنى فينتقض لذلك لا لمجرد المسِّ، وقال مالك والشافعي يجب الوضوء ، وهذا مبنى على مذهبهما في نقض الوضوء بلمس المرأة، وسيأتي أن الراجح خلافه.

وكذلك مسُّ المرأة أو الرجل لذكر الصبي ونحوه لا ينقض الوضوء وقد وافق في هذا مالك وهو قول الزهري والأوزاعي.

س : هل يستوي في مس الفرج الخطأ والعمد ؟

ج : نعم وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد.

وذهب طائفة إلى أن الناقض إنما هو تعمد المسِّ وقصده منهم مكحول وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وهو مذهب ابن حزم واستدل بقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}.

قال ابن المنذر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث. اهـ.

س : هل لمس الذكر من فوق الثياب ينقض الوضوء ؟

ج : المسُّ من فوق الثوب لا ينقض لأنه لا يسمى مسًّا كما هو واضح ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعًا : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ.

س : هل مسُّ الدُّبُر ينقض الوضوء ؟

ج : مسُّ الدُّبُر لا ينقض : لأن الدبر لا يسمى فرجًا، ولا يصح أن يقاس على الذكر لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسةٍّ، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟!! وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي خلافًا للشافعي.

6- مِنْ النواقض أكل لحم الإبل :

س : هل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم : إلى أنه لا يجب الوضوء من لحوم الإبل .

س : ما دليل الجمهور أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء ؟

ج : حديث جابر قال : كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. س : مـا وجـه الاستدلال من هذا الحديث ؟

ج : أن لحوم الإبل مما مست النار، فآخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار وهي منها.

س : هل لمس الرجل المرأة بدون حائل ينقض الوضوء ؟

ج : اختار ابن تيمية أن اللمس لا ينقض مطلقا، كما ذكر صاحب "الإنصاف" عنه.

س : هـل القـئ نجـس ؟

ج : اختلفت الآراء في طهارة القيء ونجاسته . فيقول الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسته ، ولكل منهم تفصيله , وبذلك يقول المالكية في المتغير عن حال الطعام ، ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط , والبول , والقيء , والدم , والمني) " انتهى.

س : هل القهقهة في الصلاة أو خارجها تنقض الوضوء ؟

ج : أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة يبطل الصلاة، واختلفوا في نقض الوضوء من الضحك في الصلاة، فذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي والثوري والحسن والنخعي إلى أنه ينقض الوضوء، واحتجوا بحديث منقطع لا يثبت وهو

حديث أبي العالية أن رجلاً ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فتردَّى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

وإنما الثابت حديث جابر موقوفًا: أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

س : هل ينتقض الوضوء مِن تغسيلِ الميت وحَمْلُه ؟

ج : من غسَّل ميتًا أو حمله فلا ينتقض وضوؤه على الراجح لكن استحب بعض أهل العلم لمن غسَّل ميتًا أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ إن صحَّ الحديث.

س : ما الحكم إذا شك المتوضئ في الحَدَث ؟

ج : من توضأ وضوءًا صحيحًا ثم شك هل أحدث أم لا، فهو باقٍ على أصل ما أيقن به من الطهارة حتى يوقن بالحدث وإن شك في الحدث وهو في الصلاة، لم ينصرف حتى يستيقن الحدث، لحديث عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخيَّل إليه الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

قال البغوي في شرح السنة معناه: حتى يتيقَّن الحدث، لأن سماع الصوت أو وجود الريح شرط. اهـ.

س : هل تشترط الطهارة للطواف ؟

ج : ذهب بعض العلماء إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً للطواف . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عمَراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عامّاً ، ولو بيَّنه لنَقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : " إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر " ... اهـ.

س : هل تشترط الطهارة عند ذكر الله؟

ج : اتفق أهل العلم على أن ذكر الله عز وجل تسبيحاً وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً لا يفتقر إلى شرط الطهارة لا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر، فيمكن للمرء أن يذكر الله عز وجل ولو كان جنباً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه.

س : ما حكم الوضوء عند النوم ؟

ج : الوضوء قبل النوم من الأمور المستحبة التي ينبغي أن يفعلها الإنسان قبل أن ينام.

وقد ورد الحديث بذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة) رواه البخاري ومسلم.

قال ابن حجر : ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ، ولو كان على طهارة ، ويُحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً.

وقال النووي : فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء ، لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعّب الشيطان به في منامه وترويعه إياه.

س : هل يجوز للجنب الأكل والشرب والخروج قبل الاغتسال ؟

ج : يجوز للجنب أن يأكل ويشرب أو يخرج من البيت قبل الاغتسال، ولكن يستحب له المبادرة إلى الاغتسال، ليبقى على طهارة كاملة. والله أعلم.

س : ما حكم الوضوء قبل غسل الجنابة ؟

ج : من نام على جنابة ثم استيقظ وأراد الاغتسال, فيستحب له الوضوء قبل غسل الجنابة, بقطع النظر عن كونه توضأ قبل النوم أم لا، ولو شرع في الغسل مباشرة, وترك الوضوء, فغسله صحيح, لأن الوضوء قبل الغسل مستحب فقط, جاء في المغني لابن قدامة: إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أعون على الغسل، وأهذب فيه. انتهى.

المسح على الحوائل

س : مـا هو الخف ؟

ج : الخُف: نعل من أدم (جلد) يغطي الكعبين (والكعبان: العظمتان الناتئتان في القدم).

س : ما تعريف المسح لغة ؟

ج : مصدر مسح، وهو إمرار اليد على الشيء بسطًا.

س : ما تعريف المسح شرعا ؟

ج : المسح على الخفين: إصابة البلية لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص بدل غسل الرجلين في الوضوء.

س : ما مشروعية المسح على الخفين ؟

ج : ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال النووي : أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو غيرها حتى للمرأة الملازمة والزمن الذي لا يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم :

وقال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ ، بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة . انتهى .

وأقوى الاحاديث حجة في المسح :

ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه ، قال : (بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه) ، قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لان إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، أي أن جريرا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبينا أي المراد بالاية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف وأم ا صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للاية.

س : ما حُكم المسح على الخفين ؟

ج : المسح على الخفين جائز والغَسل أفضل منه عند الجمهور، وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذًا بالرخصة.

والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغَسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه ولا يتحرى نزعه في المدة ليغسل رجليه، والله أعلم.

س : ما مدة المسح على الخفين ؟

ج : مذهب جمهور أهل العلم : وأن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة.

س : مـا الـدليل علـى ذلـك ؟

ج : ما ثبت في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

وحديث عوف بن مالك الأشجعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

وحديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم.

س : متى تبتدئ مدة المسح على الخفين ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الاول : تبتدئ من الحدث بعد اللُبس.

وصورة المسألة : رجل لبس خفه ثم أحدث ، كأن يكون توضأ الفجر ولبس خفيه ثم نام بعد الفجر في حوالي الساعة العاشرة ، فإنه حينئذ : يكون قد انتقض وضوؤه بمجرد نومه ، ففي أول النوم يكون قد انتقض وضوؤه ، وهو نام في الساعة العاشرة فيستمر وقت المسح إلي الساعة العاشرة من الغد فيتم له أربعاً وعشرين ساعة .

إذن : الحساب يكون من الحدث بعد اللبس وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

س : ما حجـة هـذا القول ؟

ج : لأنّ الحَدَثَ سببُ وجوب الوُضُوء فعلَّق الحكم به، وإلا فإنَّ المسحَ لا يتحقَّقُ إلا في أوَّل مرَّة يمسحُ. ونظيرُ هذا قولُهم في بيع الثِّمار: إذا باع نخلاً قد تشقَّقَ طَلْعُهُ فالثَّمر للبائع؛ مع أن الحديث: من باع نخلاً قد أُبِّرتْ...) ، لكن قالوا: إن التشقُّقَ سببٌ للتَّأبير فأُنيط الحكم به.

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو اختيار ابن المنذر ، ومن الشافعية النووي وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي : أن التوقيت يبتدئ من المسح.

س : ما دليلهم على ذلك ؟

ج : ظواهر الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية إنما صرحت بالمسح.

وهو قبل أن يمسح لم يشرع بـه بعد فكيف يكون محسوباً من وقته ، فعلى ذلك يكون الحساب من المسح إلى أن تتم المدة.

س : إذا مسح وهو مقيم ثم سافر ؟

ج : إذا ابتدأ الإنسان المسح على الجوربين أو الخفين وهو مقيم ، وبقى له شيء من المدة (وهي 24 ساعة) ثم سافر ، فإنه يكمل مسح مسافر ، فيكمل ثلاثة أيام بلياليهن على المدة التي كان قد مسحها وهو مقيم.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، وذهب الإمام الشافعي وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يتم مسح مقيم.

والصحيح من القولين هو القول الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ، وهو مسافر.

س : المسافر إذا مسح على الخفين ، ثم أقام ؟

ج : إذا مسح المسافر على الجوربين ثم رجع إلى بلده فإنه ليس له أن يمسح أكثر من يوم وليلة (24 ساعة) ، فإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة ، فإن له أن يمسح حتى يكمل باقي يومه وليلته ، وإن كان مسح أكثر من يوم وليلة في السفر، فلا يجوز له المسح أكثر من ذلك.

س : مـا شـروط المسـح علـى الخفين ؟

ج : ويشترط لجواز المسح على الخفين والجوربين شروط:

1- أن يلبسهما على طهارة كاملة:

2- أن يسترا محل الفرض وهو كل القدمين إلى الكعبين.

3- أن يمكن تتابع المشي بهما عادة، بأن يكونا ثابتين على القدمين.

4- أن يكونا مباحين، فلا يصح المسح على المغصوب، ولا على ما كان غالبه حريراً بالنسبة للرجال.

5- أن يكونا طاهرين عيناً.

6- أن يكونا صفيقين، لا ترى بشرة القدم من تحتهما، وهذا قول عامة الفقهاء. واختار جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المعاصرين جواز المسح على الجوربين وإن كانت بشرة القدم ترى من ورائهما، ما دام يصدق عليهما مسمى الجوربين، ولأن الرخصة مبناها على التيسير. وهو الأشبه بمقاصد الشريعة.

فإذا توفرت هذه الشروط مسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن، لحديث صفوان بن عسالٍ المتقدم.

س : لبس احد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى، هل يمسح عليهما ؟

ج : قال الإمام مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز له إن أحدث أن يمسح عليهما، لأنه لبس الخف قبل تمام الطهارة، فإن نزع الأول ثم لبسه جاز له المسح عندهم وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وابن حزم واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام أنه يجوز له المسح عليهما لصدق أنه أدخل كلاً من رجليه وهي طاهرة.

س : هل يمسح على الخف المُخرَّق ؟

ج : رخص شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز المسح إذا لم يتقطع أكثر الخف بحيث بقي ما يمكن إطلاق الخف عليه مع إمكان المشي به، قال المرداوي في الإنصاف: ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم، واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق إلا إن تخرق أكثره، قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكنا. انتهى.

س : ما هو محل المسح وصفته على الجوارب والخف والنعلين ؟

ج : هي أن يمسح على ظهر الخفين أو الجوربين مسحاً خفيفاً، ولا يمسح على باطنهما مما يلي الأرض.

لما روى أبو داود وغيره أن علياً رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه".

ويكفي أن يمسح ظاهر قدمه اليمنى بيده اليمنى، وظاهر قدمه اليسرى بيده اليسرى مرة واحدة.

س : مـا هـي مبطـلات المسح على الخـفين ؟

ج : يبطلُ بواحدة من ثلاثة أمور:

الأول: إذا تمت المدة وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

الثاني: خلعه ولو قبل المدة، فإن من خلعه ثم لبسه محدثاً أو على غير طهارة الغسل للقدمين فإنه لا يجوز له المسح عليه.

الثالث: إذا حدث موجب لغسل جميع البدن كالجنابة.

س : مسح على جوربيه ثم خلعهما فما حكم وضوئه ؟

ج : اختلف العلماء فيمن نزع خفيه بعد المسح عليهما وقبل انقضاء مدة المسح على أقوال :

القول الأول : أنه يلزمه غسل قدميه متى ما نزع خفيه ، ولا تشرط الموالاة ، وهو مذهب الحنفية ، والقول الجديد للشافعي ، ورواية عن أحمد.

القول الثاني : إن غسل قدميه مباشرةً كفاه ، وإن أخرَّ حتى طال الفصل أعاد الوضوء لفقد شرط الموالاة في غسل أعضاء الوضوء ، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : تبطل طهارته بنزع الخفين ، وهو القول القديم للشافعي ، والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الرابع : لا شئ عليه وطهارته صحيحة ، وهذا ما رجحه ابن حزم وابن تيميه , وهو الراجح إن شاء الله لأن الوضوء قد ثبت صحيحاً ، ولا دليل على بطلانه بنزع الخفين ، ولما روى ابن أبي شيبه عن أبي ظبيان قال :(رأيت علياً بال قائماً ،ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما زاد البيهقي ثم تقدم فأمَّ الناس) ولأن هذا هو مقتضى القياس الصحيح ، فلو مسح رجل على شعره الكثيف في وضوئه ، ثم بعد الوضوء حلق رأسه لكان الوضوء صحيحاً ، وكذلك من نزع خفيه بعد الطهارة وقبل انقضاء مدة المسح. والله أعلم.

س : مـا تعريف الجورب ؟

ج : هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكتاب أو نحو ذلك، وهو ما يُعرف (بالشراب)

س : مـا حكم المسح على الجوربين ؟

ج : للعلماء في حكم المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل جلد: وهو مذهب أبي حنيفة (ثم رجع عنه) ومالك والشافعي ، قالوا: لأن الجورب لا يسمى خفًّا فلا يأخذ حكمه، ولا يثبت في المسح على الجوربين حديث!!.

الثاني: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين ساترين محل الفرض: وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد، وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثالث: يجوز المسح على الجوربين مطلقًا ولو كانا رقيقين: وهو ظاهر مذهب ابن حزم وابن تيمية، واختاره ابن عثيمين والعلامة الشنقيطي ، وهو الراجح. واستدل أصحاب القولين الأخيرين على جواز المسح على الجوربين بما يلي:

1- حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

2- عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ قال: إنهما خفان، ولكن من صوف.

فصرَّح أنس رضي الله عنه بأن الخف أعم من أن يكون من جلد، وهو صحابي من أهل اللغة.

3- أنه قد قال بالمسح على الجوربين من الصحابة أحد عشر صحابيًا منهم عمر وابنه عبد الله وعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم، وليس لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا، ثم منع الجمهور المسح على الجوربين

الرقيقين لأنهما غير ساترين لمحل الفرض، وقد تقدم أن هذا ليس بشرط على التحقيق قياسًا على الخف المخرق، ولأن غالب ما يلبس اليوم من الجوارب الرقيقة نسبيًّا، فاشتراط هذه الشروط يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالتضييق والجرح، والله أعلم.

س : هل يدخل في معنى الخف اللفائف؟

ج : نعم يدخل في معنى الخف اللفائف، لأن اللفائف يُعذر فيها صاحبُها أكثر من الخف، لأن الذي يخلع الخف ثم يغسل الرِّجل ثم يلبس الخف، أسهل من الذي يحل هذه اللفائف ثم يعيدها مرة أُخرى، فإذا كان الخف قد أباح الشرعُ المسح عليه، فاللفافة من باب أولى، ثم إن السِّرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، فيمكن أن نأخذ من كلمه التساخين جواز المسح على اللفافة، لأنه يحصل بها التسخين والغرض الذي من أجله لبس الخفاف.

س : إذا لبس خفا على خف أو جوربا على جورب فعلى أيهما يمسح ؟

ج : لخص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أحوال لبس الخف على الخف أو الجورب على الجورب كما يلي :

1- إذا لبس جوربا أو خفا ثم أحدث ، ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ ، فالحكم للأول.

أي إذا أراد أن يمسح بعد ذلك مسح على الأول ، ولم يجز أن يمسح على الأعلى.

2- إذا لبس جوربا أو خفا ، ثم أحدث ، ومسحه ، ثم لبس عليه آخر ، فله مسح الثاني على القول الصحيح . قال في الفروع : ويتوجه الجواز وفاقاً لمالك . اهـ . وقال النووي : إن هذا هو الأظهر المختار لأنه لبسه على طهارة ، وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول . اهـ . وإذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الأول.

وله في هذه الحالة مسح الأول أيضا من غير شك.

3- إذا لبس خفا على خف أو جورب ، ومسح الأعلى ثم خلعه ، فهل يمسح بقية المدة على الأسفل ؟ لم أر من صرح به ، لكن ذكر النووي عن أبي العباس بن سريج فيما إذا لبس الجُرموق على الخف ثلاثة معان ، منها : أنهما يكونان كخف واحد ، الأعلى ظهارة ، والأسفل بطانة . قلت : وبناء عليه يجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى ، كما لو كشطت ظهارة الخف فإنه يمسح على بطانته " . انتهى"

س : مـا هو الجُرموق ؟

ج : خف يلبس فوق الخف المعتاد ، لاسيما في بلاد الباردة . "كشاف القناع"

والمقصود بالظهارة والبطانة ، فيما لو كان هناك خف مكون من طبقتين ، فالعليا تسمى الظهارة ، والسفلى تسمى البطانة . "الشرح الممتع"

هل يجوز المسح على النعلين ؟

ج : النعلين إذا توفرت فيهما شروط صحة المسح على الخف، والتي من أهمها أن يسترا محل الفرض أخذا حكم الخفين والجوربين من جواز المسح عليهما، ويشترط في صحة المسح على الجميع أن تكون ملبوسة على طهارة، لحديث المغيرة في البخاري: قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" ومعناه: دعهما ولا تنزعهما، فإني أدخلت رجلي فيهما، وأنا على طهارة.

فدل قوله صلى الله عليه وسلم هذا على أن إدخاله لهما طاهرتين هو الذي سوغ المسح عليهما.

س : ما حكم المسح على العمامة ؟

ج : العلماء اختلفوا في جواز المسح على العمامة، فمنهم من قال بعدم الجواز، وبه قال عروة والنخعي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ومنهم من قال بالجواز وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر.

س : ما دليل من قال بجواز المسح على العمامة ؟

ج : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على العمامة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على العمامة والناصية، والكل صحيح ثابت، روى البخاري في صحيحه وأحمد وابن ماجه عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه.

وروى أحمد وأبو داود عن ثوبان قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه شكوا ما أصابهم، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. ، والعصائب هي: العمائم.

س : حكم المسح على خمار الرأس للمرأة ؟

ج : إذا كان هناك مشقَّة إما لبرودة الجوِّ ، أو لمشقَّة النَّزع واللَّفّ مرَّة أخرى : فالتَّسامح في مثل هذا لا بأس به ، وإلا فالأوْلى ألاَّ تمسح ، ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب.

س : مـا هـي الجبيرة ؟

ج : عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، وقد استعيض عنها في هذه الأيام بالجبس.

س : مـا حكم المسح على الجبيرة ؟

ج : من كان على أحد أعضاء الوضوء كالذراعين أو الرجلين جبيرة، فإنه يجوز له أن يمسح عليها عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.

س : ما دليلهم على جواز المسح ؟

استدلوا بما يلي:

1- حديث جابر في الذي أصابته الشجة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها) وهو ضعيف.

2- قول ابن عمر: من كان له جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب) ولا يُعلم لابن عمر مخالف من الصحابة.

3- القياس على المسح على الخفين، فإن المسح عليهما لغير ضرورة جائز، فكيف بالجبيرة وهي ضرورة فهي أولى.

س : هل يجوز ترك المسح على الجبيرة إذا خُشي الأذى ؟

ج : من وضع على جراحته جبيرة أو ضماداً للعلاج، وكان يتأذى من مسح العضو المصاب، فيجوز أن يمسح على هذه الجبيرة أو الضماد، ويكون مسحه صحيحاً مجزئاً، بل وفي حال أنَّ مسح العصابة يفسدها أو يضر العضو فله ترك المسح وصلاته صحيحة؛ كما هو مذهب السادة الحنفية، وهذا أرفق بالناس، قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

س : هل تشترط الطهارة عند لبس الجبيرة ؟

ج : ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الاشتراط.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط الطهارة عند وضع الجبيرة

وعدم الاشتراط هو الراجح والله أعلم.

وممن قال بهذا القول أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، وذكر خمسة فروق بين الجبيرة والمسح على الخفين ، ملخصها ما يلي قال شيخ الإسلام:

س : متى يجب نزع الجبيرة ؟

ج : إذا برئ الجرحُ وجب إزالتها؛ لأن السببَ الذي جاز من أجله وضعُ الجبيرة والمسحُ عليها زال، وإذا زال السبب انتفى المُسبَّب.....)

الغُسْـل

س : ما تعريف الغسل لغة ؟

ج : سيلان الماء على الشيء، والغُسل شرعًا: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.

س : مـا هـي موجبـات الغُسل ؟

ج : مُوجِبات الغُسل: وهي الأمور التي توجب الغُسل على الصفة الشرعية التي تأتي فيما بعد:

1- خروج المَنيِّ على (وجه الصحة) في اليقظة أو النوم.

س : مـا الدليل على ذلــك ؟

ج : القــرآن _ الســنة :

القــرآن : قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} . وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا}.

السنة : ورد في السنة عة ألة منها :

1- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الماء من الماء).

والمراد: أن الاغتسال (بالماء) يكون إذا أنزل (الماء) وهو المني.

2- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: (إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل) وفي لفظ: (إذا حذفت)

ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى: {خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ}.

3- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، إذا رأت الماء) وهو دالٌّ على أنه لا يشترط للغسل من الاحتلام أن يخرج بشهوة ودفق، بل إذا رأى المني في ثوبه وجب الغسل وإلا فلا غسل عليه وإن ذكر أنه احتلم، لحديث عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: (يغتسل) وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: (لا غُسل عليه).

س : نزول المني من غير شهوة هل يوجب الاغتسال ؟

ج : من سال منه المني بلا شهوة: لمرض أو برد أو نحوه، فلا غسل عليه في أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور، خلافًا للشافعي وابن حزم.

2- التقاء الختانين ولو من غير إنزال: فإذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة فقد وجب عليهما الغسل أنزلا أو لم ينزلا.

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يَكْسَل: هل عليهما غسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل.

س : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج هل يوجب الغسل ؟

ج : الموجب للغسل هو إيلاج الفرج في الفرج، وإن لم يكن إنزال لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. متفق عليه وفي رواية لمسلم: وإن لم ينزل.

س : إذا باشر الرجل زوجته، وأدخل ما دون الحشفة، فنزل منيُّه في فرجها، ولم تُمنِ هي ؟

ج : لا يلزمها الغسل:

قال النووي: إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دُبرها، ثم خرج منها لم يلزمها الغُسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور اهـ

س : إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل ؟

ج : لا يلزمها الغسل، أما هل يلزمها الوضوء؟ يلزمها الوضوء على قول الجمهور.

لأنه خارج من أحد السبيلين وإن كان طاهرًا وقال ابن حزم.

الوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثًا منها فلا غسل عليها ولا وضوء. اهـ.

س : إذا جامع زوجته الصغيرة التي لم تحض أو كان الواطئ للمرأة صغيرًا لم يبلغ ؟

ج : يلزمها الغسل، كما قال الإمام أحمد: تُرى عائشة حين كان يطؤها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل؟! اهـ

س : هل للمرأة أن تمتنع من زوها بحجة فقد الماء ؟

ج : إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال.

قال شيخ الإسلام : وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت اهـ.

3- الحيض والنفاس:

وهما سببان موجبان للغُسل، لكن لما كان الاغتسال من السبب لا يتم إلا بعد انقطاعه والفراغ منه، وجب الغسل بعد انقطاع الحيض والنفاس.

س : مـا الدليل على ذلك ؟

ج : عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي.

والنفاس كالحيض بالإجماع، ثم إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التعبير بالنفاس عن الحيض والعكس.

4- إسلام الكافر:

س : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

الأول : مذهب الحنابلة والمالكية وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .

س : ما دليل من قال بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ؟

ج : ما ثبت عند الخمسة إلا ابن ماجه بإسناد جيد عن قيس بن عاصم أنه أسلم

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر وثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أسلم ثمامة بن أثال : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل .

الثاني : مذهب الحنفية عدم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .

س : ما الدليل أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل ؟

ج : أن مثل هذه المسألة يجب أن تنتشر انتشاراً واضحاً فيثبت بأحاديث متواترة أو ظاهرة مشهورة؛ لأن الذين أسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا حصر لهم فهم كثرة كاثرة ومع ذلك لم يثبت إلا هذين الحديثين .

الثالث : مذهب الشافعية : يجب عليه إن أجنب في حال كفره وإن اغتسل في حال كفره، وإلا فلا يجب عليه الغسل .

5- صلاة الجمعة:

س : مـا حكم غُسْل الجمعة ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول : أن غُسل الجمعة واجب يأثم تاركه في أصح قولي العلماء، وبه قال أبو هريرة وعمار بن ياسر وأبو سعيد الخدري، والحسن، وهو رواية عن مالك وأحمد وهو مذهب ابن حزم . لما يأتي:

1- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

2- حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل)

3- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده.

4- حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان.

5- حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح الجمعة أن يغتسل.

6- وعن ابن عمر قال: أُمرنا بالاغتسال يوم الجمعة، وأن لا نتوضأ من موطأ.

قالوا: وجعل ما صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق لله على كل مسلم وأنه واجب على كل محتلم، ليس واجبًا ولا هو حق بمثل هذه الأدلة الآتية، فهذا أمر تقشعر منه الجلود!!.

القول الثاني : بينما ذهب جمهور العلماء ومعهم ابن مسعود وابن عباس من الصحابة إلى أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب، ومن أهم ما استدلوا به:

1- حديث سمرة بن جندب مرفوعًا: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهذا أصرح ما استدلوا به لكنه ضعيف على الراجح.

2- حديث أبي هريرة مرفوعًا: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ...) قالوا: لو كان الغسل للجمعة واجبًا لما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر الوضوء.

وقد أجاب عنه الحافظ في (الفتح) فقال: ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: (من اغتسل) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء) اهـ.

6- الموت:

س : هل الموت من موجبات الغسل ؟

ج : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الموت من موجبات الغسل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَو خَمْسًا أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ) رواه البخاري ومسلم.

س : مـا هـيَ الأغسال المسنونة ؟

ج : مـا يلـي:

1- الاغتسال للعيدين: وقد ورد عن الفاكه بن سعد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى). لكنه ضعيف

لكن ربما يستدل على استحباب ذلك بأنه ثابت عن علي بن أبي طالب وابن عمر: فعن زاذان أن رجلاً سأل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

وعن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى).

2- الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء: لأن النبي صلى الله عليه وسلم (اغتسل من الإغماء)

وذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وقد نُقل الإجماع على استحبابه، وقاس العلماء الإفاقة من الجنون على الإغماء.

3- الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة: لحديث زيد بن ثابت أنه: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرَّدَ لإهلاله واغتسل).

وتغتسل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس حينما ولدت في الحج بالغُسل ، وسيأتي في (الحج).

4- الغسل لدخول مكة: لحديث ابن عمر: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله).

5- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد: لحديث أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر.

6- الاغتسال بعد تغسيل الميت (إن صَحَّ الحديث).

فقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: ن غسَّل ميتًا فليغتسل.

7- اغتسال المستحاضة لكل صلاة: وقد ورد أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة في جملة من الأحاديث الضعيفة.

لكن ثبت عن عائشة: أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: (هذا عرق) فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي.

وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا شك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به وذلك واسع لها. اهـ.

س : مـا حكم النية للغسل ؟

ج : النية شرط لصحة الغُسل: لأن الغسل عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطًا فيها، وهي عزم القلب على فعل الغسل امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا عمل.

س : مـا هو الإخلاص ؟

ج : الإخلاص: النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين،

س : مـا هـو ركن الغسل ؟

ج : تعميم جميع البدن بالماء.

س : مـا حقيقـة الغسل ؟

ج : حقيقة الغسل: إفاضة الماء على جميع الجسد، ووصوله إلى كل الشعر والبشرة.

س : هـل هـذا ثـابت ؟

ج : وهذا ثابت في جميع الأحاديث الواصفة لغسل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما في حديث عائشة رضي الله عنها: (... ثم يفيض على جسده كله).

قال الحافظ في (الفتح) : هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل. اهـ

وفي حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا فأصبُّ على رأسي، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي).

س : ما الذي على يدلُّ على أن تعميم البدن بالماء هو فرض الغسل لا غيره ؟

ج : حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضُفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

وأما دلك الأعضاء والمضمضة والاستنشاق في الغسل، فالراجح في كل هذا الاستحباب كما يأتي تحريره، وهو مذهب الجمهور.

س : مـــا هـي مستحبات الغسل ؟

ج : مـا يلـي :

1- يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء أو بدء الغسل: لما في حديث عائشة: بدأ فغسل يديه وفي لفظ مسلم لحديث ميمونة: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا ثم أدخل يده في الإناء.

قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. اهـ.

2- يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله: لما في حديث ميمونة، وأما إمساك الفرج باليمين فمكروه، لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء.

3- يغسل يده بعد غسل فرجه وينقيها بالصابون ونحوه كالتراب: ففي حديث ميمونة: ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ...) وفي لفظ (ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا)

قال النووي في شرح مسلم : فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بالتراب أو أشنان نحو الصابون أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها اهـ.

4- يتوضأ وضوءًا كاملاً كالوضوء للصلاة: وهو ثابت في حديثي عائشة وميمونة. قال الحافظ في يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلهما في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدَّم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبر اهـ.

س : ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ؟

ج : اختلفَ أهلُ العلمِ في حكم الاستنشاق في الوضوء والغسل فأوجبه فيهما أحمد، وأوجبه في الغسل دون الوضوء أبو حنيفة، وقال باستحبابه فيهما الشافعي ومالك، والقول الثالث أرجح الأقوال.

س : هل يؤخر غسل قدميه حتى يفرغ من الاغتسال ؟

ج : إذا توضأ الإنسان في مبتدأ غسله فله أن يغسل قدميه مع الوضوء ، أو يؤخرهما حتى يفرغ من غسله ، فقد ثبت كلا الأمرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

س : هل يشترط لصحة الغسل دلك الأعضاء ؟

ج : ذهب جمهور العلماء خلافًا لمالك والمزني من الشافعية إلى أن الدلك لا يجب، بل يستحب في الغسل، فلو صب الإنسان على نفسه الماء على جميع جسده فقد أدى ما أوجب الله عليه، وكذلك لو غطس في الماء فأصاب الماء جميع جسده.

وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي عين الأدلة التي تقدمت في حكم المضمضة والاستنشاق.

س : مـا صفة غسـل الجنابة للمرأة ؟

ج : صفة غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل تمامًا.

س : هل تنقض المرأة ضفائرها في الغسل من الجنابة ؟

ج : لا يلزم المرأة إذا كان لها ضفيرة أن تنقض شعرها (تحل ضفائرها) لكن عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها.

س : مـا الدليل على عدم الإلزام ؟

ج : حديث ميمونة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين.

وعن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحلاَّت ومُحرمات.

وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو أَمْرَه للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل.

س : هل يجب الوضوء بعد الغسل للطهارة ؟

ج : لا يلزم الوضوء بعد الغسل من اغتسل غسلاً شرعيًا وأراد أن يصلي فلا يلزمه أن يتوضأ، حتى وإن لم يكن توضأ في اغتساله، فإن طهارة الجنابة تقضي على طهارة الحدث، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في الأكثر.

س : مـا الدليل علـى ذلـك ؟

ج : عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة).

وفي رواية: (يغتسل ويصلي ركعتين، ولا أراه يُحدث وضوءًا بعد الغسل).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضي غُسلك، فأي وضوء أسبغ من الغسل).

س : ما حكم الوضوء بالماء الفاضل عن وضوء المرأة ؟

ج : قال الإمام الشافعي رحمه الله : لا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض : لأن النبي صلى الله " عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه" انتهى.

س : ما حكم اغتسال الزوجين معا ونظر كل منهما إلى عورة الآخر ؟

ج : يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }.

وقد روى البخاري في الصحيح : عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

س : ما حكم التعرّي عند الاغتسال ؟

ج : الاغتسال عريانا في الخلوة جائز لا حرج فيه:

س : مـا الـدليل علـى ذلـك ؟

ج : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك. (أخرجه البخاري).

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا.

س : إذا أحدث أثناء الغسل من الجنابة فهل يبطل غسله ؟

ج : خروج الريح من نواقض الوضوء لا من نواقض الغسل ، وعليه : فمن لمس فرجه أو تبول أو أخرج ريحا أثناء غسله فإنه يتم غسله ، ويتوضأ بعده.

والغسل إذا كان عن حدث أكبر فإنه يجزي عن الوضوء ، فإذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئه عن الوضوء ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) المائدة/6 ، ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل ، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده ، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة ، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ ، لكن لابد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق ، فإنه لابد منهما في الوضوء والغسل.

س : مـا حكم تأخير غسل الجنابة ؟

ج : يجوز للإنسان تأخير غسل الجنابة إلى قيامه للصلاة، ولو لغير ضرورة، لأن غسل الجنابة واجب وجوباً متراخياً وليس على الفور، وإنما يجب عند القيام إلى الصلاة.

س : مـا الدليل على جواز تأخير غسل الجناية ؟

ج : ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنباً، فكرهت أن

أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس" قال ابن حجر: "وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وجوبه" انتهى.

س : هل يجوز نوم الجنب قبل أن يغتسل ؟

ج : نعم ، يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل ، ثم يستيقظ للاغتسال قبل صلاة الفجر . والدليل على ذلك ما رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً . صححه الألباني في صحيح الترمذي.

س : هل يجوز للحائض والجنب دخول المسجد والمكث فيه؟

ج : ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : (أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ).

فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الحائض من مصلى العيد ، وأمرها باعتزاله ، لأن له حكم المسجد ، فدل على منعها من دخول المسجد.

التيمُّم

س : ما تعريف التيمم لغة ؟

ج : القصد، يقال: (تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته، أي: قصدته).

قال تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}.

س : ما تعريف التيمم شرعًا ؟

ج : القصد إلى الصعيد (وجه الأرض) للتطهير لاستباحة ما يبيحه الوضوء والغسل.

س : ما الدليل على مشروعية التيمم ؟

ج : ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب: قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}.

السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وعنده طهوره.

وحديث عمران بن حصين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعك ألا تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء فقال: اغتسل به.

الإجماع: فقال: ابن قدامة في (المغنى).

وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة اهـ

س : عَمَّ يجزئ التيمم؟

ج : التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو تعذُّر استعماله.

قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه (يعني: منعوا التيمم عن الحدث الأكبر).

قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} إلى قوله: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}. ثم قال تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعًا .... اهـ.

س : هل يُيَمَّم الميت إذا عُدم الماء؟

ج : يُيمم الميت كالحي إذا عدَم الماء، لأن غسله فرض، وقد تقدم أن التراب طهور إذا لم يوجد الماء، وهذا عام لكل طهور واجب ولا خلاف في أن كل غسل طهور.

س : ما هي الأحوال التي يباح فيها التيمم ؟

ج : يُباح التيمم في حالتين:

1- عند انعدام الماء سواء في السفر أو الحضر.

2- عند تعذُّر استعماله، ولهذا صور تأتي، إن شاء الله.

قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

س : هل يشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يشرع للمسافر التيمم ؟

ج : للمسافر إذا عدم الماء أن يتيمم سواء كان سفره طويلاً أو قصيرًا في أصح قولي العلماء لإطلاق السفر في الآية الكريمة.

س : مـا الذي يشهد لذلك ؟

ج : مـا يلـي :

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء .... فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} ...)

2- وعن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

قال الشافعي: (الجرف) قريب من المدينة).

س : ما حكم من كان معه ماء لا يكفي إلا لبعض أعضائه ؟

ج : لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان

الأول: أنه يغسل ما استطاع من أعضاء ويتيمم عن الباقي:

وهو مذهب أحمد، وأحد القولين للشافعي، وبه قال ابن حزم

س : مـا حجتهم ؟

ج : قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم).

قال ابن حزم: وهذا مستطيع لأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطيع على باقيه، ففرض عليه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفد لزمه التيمم لباقي أعضائه ولابد، لأنه غير واجد للماء في تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى ... اهـ

الثاني: أنه يتيمم ابتداء: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين عند الشافعية، وبه قال جماعة من السلف.

س : مـا تعليلهم على ما ذكروه ؟

ج : قالوا: لأنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم، إما هذا وإما هذا.

واحتج ابن المنذر لهذا المذهب فقال.

قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} الآية، فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمَّمَ، » وأوجب على المُظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدى، والحانث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز اهـ.

س : ما حكم من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته العطش إن استعمله ؟

ج : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار يتطهر به من الماء، أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم. اهـ

وقال ابن قدامة : والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم اهـ.

إذا خاف المريض باستعماله الماء زيادة المرض أو تأخر البرؤ فهل يتيمم؟

ج : ذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد القولين وابن حزم) إلى أنه لا يشترط خوف الهلاك حتى يتيمم المريض، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برؤه، فإنه يتيمم.

س : مـا الدليل علـى ذلــك ؟

ج : لعموم آية المائدة:

ولعموم قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

قال ابن حزم: فالحرج والعسر ساقطان ولله الحمد سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته فهو أيضًا عسر وحرج. اهـ

ورُوى عن أحمد والشافعي في أحد قوليه: أنه يشترط خوف الهلاك لإباحة التيمم، ومذهب الجمهور أصح والله أعلم.

س : من استيقظ من نومه وقد ضاق وقت الصلاة، فهل يتيمم لإدراك الوقت؟

ج : في هذه المسألة مذهبان.

الأول: يتيمم ويصلي في الوقت: وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وابن حزم.

الثاني: يغتسل ويصلي ولو بعد خروج الوقت: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين عن مالك، واختاره شيخ الإسلام.

س : ما الصعيد الذي يجوز التيمم به؟

ج : لأهل العلم في الصعيد الذي يجوز التيمم به رأيان

الأول: وجه الأرض مطلقًا سواء الحصباء والجبل والرمل والتراب:

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك واختاره شيخ الإسلام، وكذا ابن حزم لكنه اشترط فيما إذا كان وجه الأرض من غير التراب أن يكون متصلاً بها.

الثاني: أن الصعيد هو التراب ولا يجزئ غيره:

وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وأبي ثور وإليه جنح ابن المنذر.

س : من تيمم بنية رفع الجنابة فهل يجزئه عن الحدث؟

ج : من تيمم بنية رفع الجنابة أجزأه ذلك عن الحدث في أصح قولي العلماء كأبي حنيفة والشافعي، وهذا لأمرين:

1- أن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط.

2- أن التيمم بدل عن استعمال الماء، فيأخذ حكمه، والراجح أن الغسل يغني عن الوضوء للحدث، فكذلك التيمم.

وأما إجزاء من نوى التيمم للحدث الأصغر عن الجنابة فمحل نظر، فمن نظر إلى العلة الأولى قال بالإجزاء، ومن نظر إلى أنه بدل عن الماء منعه.

وذهب مالك وأبو ثور والحنابلة وابن حزم إلى أنه لا يجزئ نية أحدهما عن الآخر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

س : ما هي الكيفية الصحيحة للتيمم ؟

ج : ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الواجب في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وذهبوا إلى أن الواجب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب ضربة واحدة والفرض في مسح اليدين إلى الكوعين والزيادة إلى المرفقين سنة والزيادة على الضرب سنة عند المالكية.

فالكيفية الصحيحة للتيمم هي ضربة واحدة للوجه والكفين، قال الإمام البخاري رحمه الله: (باب التيمم للوجه والكفين) وروى بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال عمار لعمر: تمعكت تقلبت في التراب فأتيت النبي صلى الله عليه سلم فقال: يكفيك الوجه والكفين.

س : ما هي نــواقض التيمم ؟

ج : كل حدث ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام.

س : هل تصح الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة ؟

ج : قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلى به، وأنه عاد بحاله قبل التيمم. اهـ.

س : من تيمم وصلى، ثم حضر الماء وهو في الصلاة فهل يتم صلاته أو يقطعها ؟

ج : يمضي في صلاته ولا يقطعها:

وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية ثانية عن احمد، وقيل: إنه رجع عنها، وبه قال أبو ثور، وداود، وابن المنذر.

س : مـا دليلهـم علـى ذلـك ؟

ج : مـا يلـي :

1- قوله تعالى: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} (1) قالوا: قالوا: فلا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك.

2- أن للطهارة وقتًا، وللصلاة وقتًا، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة بعد التلبس بالصلاة فقد تيمم كما أُمر وخرج من فرض الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه فأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

س : من صلى بالتيمم، ثم حضر الماء وهو في الوقت فهل يعيد الصلاة ؟

ج : ليس عليه إعادة الصلاة في أصح قولي العلماء كما ذهب إليه مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي، وأحمد في إحدى الروايتين، وبه قال ابن حزم.

الحيض والنفاس

س : مـا أقسام الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة ؟

ج : تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- دم الحيض.

2- دم النفاس.

3- دم الاستحاضة.

س : مـا هـو صفة دم الحيض ؟

ج : هو الدم الأسود الخاثر [يعني: الغليظ] الكريه الرائحة الذي يجري من المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

س : مـا هـو م الحيض ؟

ج : والحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعًا، كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة كما في الصحيحين : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ...) الحديث

بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء عليها السلام أيضًا، فقد عزاه الحافظ في الفتح إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة.

س : مـا هو أقل الحيض وأكثره ؟

ج : لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، وإنما مَردُ ذلك إلى العادة: لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره.

س : كيف يُعرف إقبال الحيض وإدباره ؟

ج : مـا يلـي :

1- يُعَرف (إقبال المحيض) بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض وهو دم أسود ثخين منتن.

2- أما إدبار المحيض: أي انتهاء الحيض، فيعرف بانقطاع الدم والصفرة والكدرة، وهذا يتحقق بأحد شيئين

(أ) الجفوف: وهو أن يخرج ما يُحتشى به الرحم جافًّا، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئًا (قماشة أو قطنة) فيخرج جافًا.

(ب) القَصَّة البيضاء: وهي ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض.

وقد ورد عن مولاة عائشة أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [أي: الخرقة] فيها الكُرسف [أي: القطن] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة.

س : ما حكم الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر عن المحيض؟

ج : الصفرة والكدرة هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد ويعلوه اصفرار.

وهذا إذا رأته المرأة بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، فلا يعد حيضًا وهي طاهرة فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة (بعد الطهر) شيئا.

س : إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغُسل ؟

ج : تتيمم ويأتيها زوجها، وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم.

س : إذا استمر الدم بالمرأة أكثر من عادتها، ماذا تفعل؟

ج : مثلاً إذا كانت امرأة تحيض عادة ستة أيام كل شهر، فزادت في شهر وأصبح سبعة أو ثمانية أو عشرة، ماذا تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

أن تكون ممن تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره.

فهذه تنظر إلى هذا الدم فإن كان لونه ورائحته وطبيعته كحال دم الحيض، فإنها تبقى ممتنعة من الصلاة والصيام والجماع كما كانت، لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض كما تقدم، وإن وجدته مخالفًا لدم الحيض فإنها تغتسل وتصلي,.

أما إذا كانت ممن لا يستطيع تمييز الدم وهذا موجود في بعض النساء فإنها تبقى لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى تتطهر لأنه ليس هناك حد لأكثر الحيض.

س : إذا كان الدم في أيام العادة الشهرية يأتي يومين –مثلًا– ثم ينقطع في الثالث ثم يأتي في الرابع وهكذا ؟

ج : الصواب أن انقطاع الدم في أيام الحيض المعروفة يعد حيضًا لا عبرة بانقطاع الدم، وإنما العبرة برؤية علامة الطهر وهي: القصة البيضاء التي تعرفها النساء.

س : هل تحيض الحامل؟

ج : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحامل لا تحيض.

س : بمـاذا استدلوا على ذلك ؟

ج : بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لا توطأ حامل [حتى تضع] ولا غير حامل حتى تحيض حيضة.

س : ما يحرم على الحائض والنفساء ؟

ج : مـا يلـي :

1– الصلاة :

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة: فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت.

عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها.

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟

فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله.

س : إذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلًا ولم تكن صلت الظهر، فهل يلزمها قضاء الظهر إذا طهرت ؟

ج : الأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضًا فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر ...) اهـ.

س : إذا طهرت الحائض قبيل العصر –مثلًا– فلما اغتسلت دخل وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلي الظهر؟

ج : يلزمها إذا طهرت من حيض أو نفاس قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وكذلك إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حالة العذر.

2– الصيام:

س : ما الدليل على ذلك ؟

ج : انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام، ولكنها تقضي صيام رمضان

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك تعني: الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

س : إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟

ج : أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغُسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور.

س : إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقي النهار؟

ج : لا يلزمها أن تمسك بقية النهار فهي قد أفطرت في أوله وستقضي يومًا عنه فلا داعي للإمساك باقي اليوم.

فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضًا ثم تطهر في بعض النهار أتتمه؟ قال: لا، هي قاضية.

3- يحرم الجماع على الحائض : (الوطء في الفرج).

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : وطء الحائض في الفرج (الجماع) لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله تعالى ذلك بقوله: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.

وقال صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى : ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة. اهـ

س : ما حكم من اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض في فرجها ؟

ج : كافرًا مرتدًّا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسيًا أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة.

س : ما حكم من وطئ زوجته عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا ؟

ج : فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة.

س : هل على من وطئ زوجته وهي حائض كفارة ؟

ج : قال الجمهور خلافًا لأحمد ليس عليه كفارة، قلت: وهو الصواب، وأما حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار فالراجح ضعفه، والأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص.

س : مـا الذي يُمنع الاستمتاع بالحائض ؟

ج : الذي يمنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط ، فللزوج أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ما عدا الإيلاج في الفرج، والدليل على هذا حديث أنس أنه لما نزل قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا)

س : ما حكم الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني عند قول الخرقي: فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل، وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أهل العلم. قال ابن المنذر وهذا كالإجماع منهم.

وقال أحمد بن محمد المروزي: لا أعلم في هذا خلافا.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة.. ولنا قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

يعني إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس، إلى أن قال: فشرط في الإباحة شرطين انقطاع الدم والاغتسال فلا يباح إلا بهما. انتهى.

4- يحرم الطواف على الحائض:

س : مـا حكم طـواف الحائض ؟

ج : لا يجوز للحائض الطواف بالبيت عند جمهور الفقهاء حتى تطهر وتغتسل، وأجاز الحنفية وبعض الحنابلة للحائض التي لا يمكنها الانتظار، وتخشى فوات الرفقة، الطواف بعد الاعتصاب: التحفظ ويلزمها دم.

5- ذكر الله وقراءة القرآن:

س : ما حكم قراءة الحائض للقرآن ومسها المصحف ؟

ج : ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى حرمة مس الحائض والجنب المصحف، وحرمة قراءتهما القرآن الكريم أيضاً ولو من غير مس.

يقول الإمام النووي رحمه الله: "مذهبنا أنه يَحْرُمُ على الجنب والحائض قراءة القرآن، قليلها وكثيرها، حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء" "المجموع".

س : ما حكم سجود الحائض للتلاوة ؟

ج : اختلف أهل العلم في سجود التلاوة، هل يدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة أم لا؟ فمن لم يدخله فيها أجاز سجود التلاوة للحائض، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة

س : هل يجوز قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته الحائض ؟

ج : نعم لحديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حِجري وأنا حائض.

س : ما حكم إخراج الحائض إلى مصلى العيد ؟

ج : عن أم عطية رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض ذوات الخدور، أما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. متفق عليه. وقد دل هذا الحديث على أن الحيض لا يمنع المرأة من حضور صلاة العيد، لكن عليها أن تعتزل مكان الصلاة، وتجلس بحيث تسمع الخطبة وتنالها الدعوة.

س : ما حكم الطعام والشراب الذي تلمسه وتطبخه الحائض؟

ج : جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ". رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

قال الشوكاني:"والحديث يدلّ على أمور: أن الحائض طاهر، ولا خلاف فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافاً.

وعن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض، قال:"واكلها". رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه أبو داود ورواته كلهم ثقات.

قال الترمذي:"وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً.

قال ابن سيد الناس في شرحه:"وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري . نيل الأوطار.

قال في كشاف القناع : وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر وكذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها على شيء من المائعات، ذكر ذلك ابن جرير وغيره.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ناوليني الخُمْرة) فقلت: إني حائض! قال:"إن حيضتك ليست في يدك".رواه مسلم. والخُمرة: حصير يسجد عليها المصلي.

س : هل يجوز نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد ؟

ج : عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

قال النووي في شرح مسلم : فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معه في لحاف واحد ... اهـ.

دم النفاس

س : مـا هو دم النفاس ؟

ج : هو الدم الخارج بسبب الولادة

س : ما هو توقيت النفاس ؟

ج : ليس لأقل مدة للنفاس حَدٌّ:

وقد أجمع العلماء على أنها متى رأت الطهر ولو قبل الأربعين أنها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها.

أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر بها الدم، فذهب الجمهور إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يومًا ثم تغتسل وتصلي، واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة.

س : مـا الفـرق بين الحيض والنفاس ؟

ج : أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

س : هل تحصل العدة بالنفاس ؟

ج : لا تحصل به، لأن العدة تنقضي بوضع الحمل قبله.

س : مـا هـو دم الاستحاضة ؟

ج : جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرؤ منه.

س : مـا حكم الاستحاضـة ؟

ج : تكون المراة طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء.

س : مـا هو توقيت الاستحاضة ؟

ج : إذا خرج هذا الدم في غير وقت الحيض والنفاس غير متصل بهما، فلا إشكال في هذا.

س : أما إذا كان جريان هذا الدم متصلاً، فكيف تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا تخلو من أربع حالات:

1- إما أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلي وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

فعن عائشة قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي.

2- وإما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها، لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتنظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي بعد إدباره.

فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

3- وإما أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبنى على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلًا في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطُهرن.

4- وأما أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة :

فللعلماء في هذه أقوال: أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها والله أعلم.

س : مـاذا يحرم على المستحاضة ؟

ج : المستحاضة في حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض.

س : مـاذا يحل للمستحاضة ؟

ج : المستحاضة تصوم وتصلي وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتسجد للتلاوة وللشكر وغيرها كالطاهرة بالإجماع.

س : مـا حكم اعتكاف المستحاضة ؟

ج : يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد، فعن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي.

وقد نقل النووي في شرح مسلم : الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة.